

## محظورات النكاح، وأثرها في تحقيق مقاصده، في ضوء سورة البقرة

إعداد:

د. عبد العزيز بن محمد السحيباني

د. عبدالعزيز بن محمد السحيباني

- الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الأمين المالي لجمعية (تبيان)
- حصل على درجة الماجستير من قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بأطروحته :

(الطاعة وأنواعها في القرآن الكريم - دراسة موضوعية )

- حصل على درجة الدكتوراه من قسم القرآن الكريم وعلومه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بأطروحته : (فتح المنان بتفسير القرآن للحسن بن أحمد عاكس الضمدي ، من أول سورة الأنعام إلى آخر سورة الرعد - تحقيق -)



## المقدمة

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأنزل علينا كتابه المبين، فصل آياته، فأحكمنها وأتقنها، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، خصنا بإرسال أكرم الخلق عليه، الذي طهر الله قلبه وأظهر حجته، وأعلى في العالمين ذكره، وجعل خير الناس أمته، وخير القرون قرنه، خاتم الأنبياء، وسيد أصفيائه، وعلم أوليائه، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سلك طريقه إلى يوم الدين. أما بعد:

فموضوع هذا البحث يتناول موضوعاً ذا شأن، يتعلق بالأسرة المسلمة، وهو محظورات النكاح، من خلال الآيات الواردة في سورة البقرة.

### حدود البحث:

وإنما اقتصرت على ما ورد في سورة البقرة؛ لأن محظورات النكاح تنقسم إلى قسمين:

محظورات مؤبدة، وهي التي تعلقت بوصف دائم في الزوج أو الزوجة. كالحرمات بالنسبة والمصاهرة والرضاعة.

ومحظورات مؤقتة، وهي التي تعلقت بوصف مؤقت في أحد الزوجين، وهو سبب الحظر.

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

- أهمية البحث ظاهرة من موضوعه وعنوانه؛ لأنه يتناول دراسة آيات تتعلق بأسس ومقاصد تكوين الأسرة المسلمة؛ لتقوم بوظيفتها على أحسن وجه.

### أهداف الموضوع :

- بيان محظورات النكاح في القرآن، وأنها نوعان: منها ما هو خاص بالعقد، ومنها ما هو خاص بالوطء .
- إبراز أثر محظورات النكاح في تحقيق مقاصد القرآن في بناء الأسرة المسلمة.

### خطة البحث :

المقدمة.

التمهيد: تعريف محظورات النكاح ومقاصده، لغة واصطلاحا .

المبحث الأول: الآيات محل الدراسة .

المبحث الثاني: محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده .

المبحث الثالث: محظورات الوطء، وأثرها في تحقيق مقاصد النكاح.

الخاتمة

ث بت المراجع والمصادر

### منهج البحث

- سلوك المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة الآيات محل البحث.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية: بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، مع الحرص على بيان درجة الحديث .
- سلوك المنهج العلمي في توثيق النصوص، بعزوها لقائلتها من كتبهم مباشرة، إلا مع تعذر الأصل .

-شرح غريب الألفاظ من المعاجم اللغوية وكتب غريب القرآن.

وفي الختام أحمد الله تعالى حمد كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ويرضى  
على نعمه التي لا تحصى، وأشكره شكرًا كثيرا لا ينتهي على ما من به علي،  
فأعانني على إنجاز هذا البحث، وما فتح لي فيه، وأسأله جل وعلا أن يغفر  
لي زللي وخطأي، وكل ذلك عندي .

كما أشكر كل من أعايني على إتمام هذا البحث، وتسديده، من قريب  
أو بعيد، والله يتولانا جميعا بواسع رحمته، ويوفقنا إلى أسباب مرضاته،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



### التمهيد

#### تعريف محظورات النكاح ومقاصده لغة واصطلاحاً .

سأتناول في هذا التمهيد بيان المعنى المراد في هذا البحث من محظورات النكاح، وكذلك مقاصده .

أما محظورات النكاح؛ فهو مركب إضافي، من باب إضافة الشيء إلى نوعه، والمراد المحظورات التي تمنع النكاح، وهو مركب من كلمتين: محظورات، والنكاح .

أما محظورات: فهي جمع محظور، على وزن مفعول، مشتق من الحظر، وهو المنع وعدم الإباحة . يقال: حضرت الشيء أحظره حظراً، أي: منعه، وكلُّ ما حال بينك وبين شيءٍ؛ فقد حظرَه عليك . ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾ الإسراء: ٢٠ .<sup>(١)</sup>

وأما النكاح: فهو مصدر نكح ينكح نكحاً ونكاحاً . ونكح كمنعَ على القياس، والأكثرون أنه كضرَبَ، وبه ورد القرآن .

وأصله في اللغة: الضم والتداخل . وقال آخرون أصله لزوم شيءٍ لشيءٍ، مستعلياً عليه، ومنه قول العرب: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها ودخلها . ونكح النعاس عينه إذا غالب عليها . وقال الفراء: النكح بضم ثم سكون اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكذا قال ابن سيده . فمعنى قوله:

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهرى ٤/٢٦٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٨٠، ولسان العرب ٤/٢٠٢ .

«نَكَحَهَا» أي أصابَ ذلك الموضعَ، نحو كَبَدَهُ: أي أصابَ كَبِدَهُ .  
وأختلفَ العلماء هل هو حقيقة في الكلّ، العقد والوطء، أو مجاز في الكلّ، أو حقيقة في أحدِهما، مجاز في الآخر .

فالذين قالوا: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء - وهم أكثر الشافعية - يحتجون بکثرة وروده في الكتاب والسنة مرادا به العقد .  
وذهب الأزهرى - وعليه الحنفية - إلى أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لأن أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح .

والأرجح أنه حقيقة في الوطء والعقد؛ فهو لفظ مشترك، وهو ظاهر كلام كثير من اللغويين، وبه جزم الواحدى والزجاجى .  
قال الليث: تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا؛ إذا تزوجها، ونكحها؛ إذا باضعها ينكحها أيضا .

وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جمِيعا<sup>(١)</sup> .  
وقال ابن جنی: سألت أبا على الفارسي عن قوله: نكحها، فقال: فرقت العرب فرقاً لطيفاً، يعرف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان؛ أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته؛ لم يريدوا إلا المjamعة .

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّ تَنَكِّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠؛ فإن المراد بالنكاح في هذه الآية هو الوطء؛ لأنه

(١) نقلًا عن المرداوى في الإنصاف ٨/٣ .

قال: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، ولم يقل مثلا: حتى تنكح غيره؛ فتسميتها ﴿ زَوْجًا ﴾ يشير إلى عقد النكاح؛ فكأنه قال: فلا تحل له حتى تجتمع زوجا غيره.

وقد دلت السنة على هذا؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة؛ فطلقني، فأبانت طلاقتي؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الشوب؛ فقال صلى الله عليه وسلم: ( أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ ) متفق عليه<sup>(١)</sup>.

واختار هذا القول جملة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>.

وأما مقاصد النكاح فهو أيضاً مركب إضافي، من باب إضافة الشيء إلى ظرفه . والمراد مقاصد الشارع في النكاح .

ومقصود: جمع مقصود، يقال: قَصَدْ يَقْصِدُ قصداً، أي: نحا نحوه

(١) صحيح البخاري / ٣ / ١٦٨ - كتاب الشهادات - باب شهادة المختبي - حديث رقم ٢٦٣٩، وصحيف مسلم / ٢ / ١٠٥٥ - كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقتها حتى تنكح .. - حديث رقم ١٤٣٣ .

(٢) انظر معانى النكاح وأصله في: تهذيب اللغة للأزهري / ٤ / ٦٤، والوسط للواحدى / ١ / ٣٣٦، ونفسير الرازي / ٦ / ٤٨، ومجموع الفتاوى / ٣٢ / ١٥، ولسان العرب / ٢ / ٦٢٦، والقاموس المحيط / ١ / ٣١٤، وشرح مسلم للنووي / ٩ / ١٧٢، والدر المصنون للحلبي / ٢ / ٤١٤، وفتح الباري / ٩ / ١٠٣، وتأج العروس / ٧ / ١٩٥، وروح المعانى / ٤ / ٢٤٦ .

والمقصد: الوجهة<sup>(١)</sup>.

ومقاصد الشارع: هي المعاني، والحكم، والمصالح، التي راعاها  
الشارع، وبني عليها أحکامه<sup>(٢)</sup>.

فالنکاح يتناول جملة من الضرورات، التي جاءت الشریعة بحفظها؛  
فمن أهم مقاصده: حفظ اثنتين من أهم الضرورات الخمس، وهما: حفظ  
الدين، وحفظ النسل .

ويدرج تحت النسل: حفظ العرض، وحفظ النسب؛ فآل الأمر إلى أن  
مقاصد النکاح الكبرى: حفظ الدين، والنسل، والعرض، والنسب<sup>(٣)</sup>.  
أما حفظ الدين؛ فسيأتي بيانه في المبحث الثاني .

وأما حفظ النسل والعرض والنسب فمحله في المبحث الثالث .  
وبناء على ما تقدم في تعريف النکاح؛ فالمراد بمحظورات النکاح: كل  
سبب يمنع من صحة العقد، أو يحرم الوطء .

(١) انظر: مفردات الراغب /٢، ٢٤٤، ولسان العرب /٣، ٣٥٣.

(٢) انظر: مقاصد الشریعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، ص ٥٠.

(٣) انظر المواقف للشاطبي /٢، ٢٠، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني  
ص ٤٨، وعلم المقاصد الشریعية لنور الدين الحادمي ص ١٧٩ .

## المبحث الأول

### أقسام آيات محظورات النكاح ومواضعها في القرآن

جاء الحديث عن محظورات النكاح في ثلاثة من سور القرآن: البقرة، النساء، والنور.

وهذه المحظورات تعود إلى وصف مؤثر في أحد الزوجين، يكون سبباً في حظر النكاح بينهما . وهذا الوصف المؤثر ينقسم إلى قسمين: أحدهما: وصف دائم، يتربّط عليه حظر النكاح إلى أبد .

وقد ورد معظم هذا القسم من محظورات النكاح في سورة النساء، في أربع آيات .

تناولت اثنتان منها - بمنطقهما - أنواعاً من محظورات النكاح، تختص بالنساء الالتي يحرم نكاحهن؛ بسبب القرابة . وهي تعود إلى ثلاثة أسباب: النسب، والرضاعة، والمصاهرة .

تلاهما آية ثالثة دلت أيضاً بمنطقها على تحريم نكاح ذوات الأزواج .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابْكَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَّةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سِيَلًا ﴾٢٢﴿ حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنْ أُرْرَضَعَةٍ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَلِئِلْ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَنِيْكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾  
 وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴿٢٤﴾ النِّسَاءُ :

٢٢ - ٢٤<sup>(١)</sup>.

(١) وقد اشتملت هذه الآيات الكرييات على أنواع النساء التي يحرم نكاحهن، وهن خمسة أنواع:

الأول: المحرمات بالنسبة، وهن السبع المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرْمَتْ عَيْكُمْ أُمَّهَّتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ وَعَمَّتْكُمْ وَخَلَدَتْكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .  
 وبيان ذلك (١):

- ١- الأم، ويدخل فيها كل من لها عليه ولادة، وإن بعده.
- ٢- البنت، ويدخل فيها كل من له عليها ولادة.
- ٣- الأخوات، ويشمل الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم.
- ٤- العمّة، ويدخل فيها كل أخت لأب أو جد وإن علا.
- ٥- الحالة ويدخل فيها كل أخت لأم أو جدة وإن علت، سواء كانت وارثة أم لم ترث.
- ٦- بنت الأخ، وإن نزلت .
- ٧- بنت الأخت، وإن نزلت.

فهو لاء من المحرمات من النسب بإجماع العلماء؛ كما هو نص الآية الكريمة، وما عداهن فيدخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَلْتُكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ ، وذلك : كبرى العم، وبنت العمّة، وبنت الحال، وبنت الحال.

الثاني: المحرمات بالرضاع؛ بدليل قوله: ﴿ وَأَمْهَنَتْكُمْ أَنَّى أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ ﴾ ؛ فقد ذكر الله منها الأم والأخت . وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها، إنما هو لصاحب اللبن، دل بتبيهه على أن صاحب اللبن يكون أباً للمرتضى فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عندهما كإخواتهما وأصولهم وفروعهم .  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرُّم مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُّم مِنَ النَّسَبِ) . رواه البخاري

= في صحيحه /١٧٠ - كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب، والرضاع  
المستفيض، والموت القديم - حديث رقم ٢٦٤٥، ورواه مسلم في صحيحه /١٠٧٠ -  
كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - حديث رقم ١٤٤٥ .

فينتشر التحرير من جهة المرضعة ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل  
المرتضع إلى ذريته فقط. لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما  
بيّنت السنة.

الثالث: المحرمات بالصاهرة، وهن ثلاثة، يحرمن بمجرد العقد:

١- حلال الآباء وإن علوا؛ بدليل قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحَشَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾؛ فتحرم ولو  
بمجرد العقد، وهذا أمر مجمع عليه (١).

٢- حلال الأبناء وإن نزلوا، وارثن أو محجوبين؛ لعموم قوله: ﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾. ويدخل فيه الأبناء من الرضاع، وهو قول الجمهور، وحكاه  
بعضهم إجماعا؛ بدليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من  
النسب) .

٣- أمهات الزوجة وإن علون.

٤- الرببية، وهذه لا تحرم بمجرد العقد، وهي بنت الزوجة وإن نزلت؛ فهذه لا تحرم  
حتى يدخل بأمها؛ كما قال هنا: ﴿وَرَبِّيْبَكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ سَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.  
والجمهور على أن قوله: الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ قيد خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له،  
فإن الرببية تحرم ولو لم تكن في حجره .

الرابع: المحرمات بالجمع؛ فقد ذكر الله في الآية الجمع بين الأخرين؛ بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ﴾. انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٥،  
وتفسير السعدي ص ١٧٣ .

وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ كما في حديث أبي  
=

وتناولت آية رابعة - بمفهومها - نوعاً آخر من محظورات النكاح، يتعلّق بعدد الزوجات الالاقي يجوز نكاحهن في آن واحد، وأنه لا يجوز تجاوز هذا العدد، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كِبُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشَنَّ وَثُلَّكَ وَرَبَّعَ﴾ النساء: ٣.

يضاف إلى ما تقدم في سورة النساء نوع آخر من المحظورات إلى أبد: وهو ما جاء في سورة النور، وهو نكاح الملاعنين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ٧ وَيَدْرُوُنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ٨ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ النور: ٦ - ٩.  
الثاني: وصف غير دائم، يترتب عليه حظر النكاح إلى أبد .  
وهو محل الدراسة في هذا البحث .

= هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمُرْأَةِ وَخَالِتَهَا) متفق عليه . صحيح البخاري ١٢ / ٧ - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - حديث رقم ٥١٠٩، صحيح مسلم ١٠٢٨ / ٢ - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح حديث رقم ١٤٠٨ .  
وعليه: فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أئشى حرمت عليه فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التناطع بين الأرحام.

الخامس: نكاح المحصنات من النساء، المذكورات في قوله: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أي: وحرّمت عليكم المحصنات من النساء، وهن ذوات الأزواج؛ فيحرم نكاحهن؛ ما دمن في ذمة الزوج حتى تطلق وتنقضي عدتها. انظر: تفسير ابن كثير ٢٤٩ / ٢، وتفسير السعدي ص ١٧٣ .

ومعظم محظورات هذا القسم تناولتها سورة البقرة، في ثلاثة مواضع .  
وأهمها، وهو مرتكز هذا البحث، ومعظمها:  
الموضع الأول: فقد جاء الحديث فيه عن محظورات النكاح ابتداء،  
مفصلاً، في ثلاث آيات متواالية، من الآية: ٢٢١ إلى الآية: ٢٢٣ .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ وَلَا مِنْ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ  
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ  
مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ  
إِلَيْذِنِهِ وَيَبْيَنُ عَائِتَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ  
هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوهُنَّا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ  
فَأُقْتُلُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾  
نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا  
أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ البقرة: ٢٢١ - ٢٢٣ .

ولذا؛ فإن هذا البحث يقوم أصلاً على دراسة هذه الآيات الثلاث  
بالتفصيل؛ لبيان ما فيها من دلالات على محظورات النكاح ومقاصده .  
وهذا ما حملني على جعل عنوان البحث مخصوصاً في سورة البقرة .

ولما كان موضوع هذه الآيات هو محظورات النكاح، وما يتعلق بها من  
مقاصد؛ فقد ظهر لي أن بين هذه الآيات اتصالاً ظاهراً .  
فقد تناولت الآية الأولى محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق  
مقاصده .

كما أن الآية الثانية والثالثة تناولتا محظورات الوطء وأثرها في تحقيق  
مقاصده .

وأما الموضع الثاني: فقد جاء عرضاً عند الحديث عن أصول المفطرات في الصيام، وأحدتها الجماع، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَرَفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَسْمَ لِبَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنُتمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّمَا يَشْرُوْهُنَّ وَإِنَّهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلِيلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

وأيضاً في هذا الموضع تعرضت الآية لمحظور آخر عند قوله تعالى:

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَاسْمٍ عَنِكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧.

والموضع الثالث: كذلك تناولته السورة عرضاً، عند الحديث عن مناسك الحج، وأن الجماع من محظورات الإحرام، وذلك في قوله تعالى:

﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧.

والموضع الرابع: جاء الحديث عنه أيضاً عرضاً، ضمن الآيات التي تناولت أحكام الطلاق . وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّىٰ تَنِكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠.

إذن فسورة البقرة تضمنت معظم المحظورات إلى أمد .

لكن لغرض استيفاء جوانب البحث سأضيف ما جاء في سورة النور؛

فقد تناولت بعض محظورات النكاح في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشَرِّكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشَرِّكٌ وَحِرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣ . وسيأتي الحديث عن هذه الآية بالتفصيل عند الحديث عن محظورات عقد النكاح في المبحث الثاني .

## المبحث الثاني: محظورات عقد النكاح وأثرها في تحقيق مقاصده

الأصل في هذا المبحث هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا إِمَامٌ مُؤْمِنٌ كُلُّهُ مُشْرِكٌ وَلَوْ أَعْجَبَتُكُمْ وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا بَدْ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبِيَمِنْ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ البقرة: ٢٢١ .

وموضوع هذه الآية هو: حكم نكاح المشرفات وإنكاح المشركين، والحكم المستفاد منه.

فموضوع الآية يتناول محظورات عقد النكاح، وأثرها في تحقيق مقاصده .

وهذا يتبيّن في الوقوف عند الآية، وما أثر عن المفسرين في تفسيرها، وما تضمنته من دلالات وإشارات .

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ أي: لا تتزوجوا النساء المشرفات؛ ما دمن على شركهن .

عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس رضي الله عنهم: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَالْمُخْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة: ٥ حل لكم<sup>(١)</sup> . وهكذا قال مجاهد، وعكرمة، وغير واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير الطبرى ٣٧٦/٢، وسنن البيهقي ١٧١/٧ .

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٣٦٢/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢، وتفسير ابن كثير =

فالمحظور الأول من محظورات عقد النكاح هو: نكاح المسلم المشركة .

ودل عموم قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** على تحريم جميع النساء المشرفات . ولكن آية المائدة خصصتها؛ فأباحت نساء أهل الكتاب؛ كما قال تعالى: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)** المائدة:٥<sup>(١)</sup>. ويعيده تفسير ابن عباس المتقدم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الآية في جميع المشرفات الكتابيات وغير الكتابيات ، وأن حكمها غير منسوخ، فلا يجوز لمسلم أن ينكح مشرفة أبداً. ويستدلون على هذا بأن طلحة بن عبيد الله نكح يهودية، ونكح حذيفة نصرانية؛ فغضب عمر بن الخطاب غضباً شديداً، حتى كاد يبطش بها؛ فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال : لئن حل طلاقهن؛ لقد حل نكاحهن، ولكن ينزعن منكم صغرةً قمأة<sup>(٢)</sup> .

ويستدلون أيضاً بها أخرجه البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشرفات على

. ٢٥٨/١ =

(١) انظر: زاد المسير /١٨٨، وفتح الباري /٩٤٧، وتفاسير السعدي ص ٩٩.

(٢) أي: أدلة، فقوله: صغرة من الصغار، وقوله: قمأة كذلك الذليل الصغير. انظر لسان العرب /١٣٤.

(٣) انظر: المعجم الكبير للطبراني /١٢-٢٤٨، حديث رقم ١٣٠١٣، والنكت والعيون للماوردي /١-٢٨١. وذكره الضياء فيي المختارة /٦-١١، وقال ابن عطية: "وهذا لا يستند جيداً". المحرر الوجيز /١-٢٩٦. وقال ابن كثير في تفسيره /١-٥٨٢- بأنه أثر غريب .

المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربهما عيسى وهو عبد من عباد الله<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر الطبرى، بعد حكايته للإجماع على إباحة تزويج الكتابيات، معقباً على خبر حذيفة وطلحة مع عمر: " وإنما كره عمر ذلك؛ لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعانى ". ثم روى رحمه الله بسند صحيح أن حذيفة تزوج يهودية؛ فكتب إليه عمر: خل سبيلها؛ فكتب إليه: أتزعم أنها حرام؛ فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن".

وروى أيضاً بسند صحيح عن زيد بن وهب أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى أنها نزلت مراداً بها مشرفات العرب، وأنها ثابتة لم ينسخ شيء منها، وأنه تكرر في القرآن إطلاق لفظ المشركين، غير متناول أهل الكتاب؛ كقوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَعِينَ﴾ البينة: ١، وهذا قول قتادة، وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام أحمد، واختاره أبو جعفر الطبرى<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٥/٢٤٢ - كتاب الطلاق - باب قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ولا ملة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم} - حديث رقم . ٤٩٨١

(٢) تفسير الطبرى ٤/٣٦٦، وانظر تفسير ابن كثير ١/٥٨٤ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٤/٣٦٣، والنكت والعيون للماوردي ١/٢٨١، وتفسير البغوى ١/٢٥٥، والمغني ٧/١٢٩، وتفسير ابن كثير ١/٥٨٤ .

والقول الأول أظهر، وبه قال جماهير العلماء . بل قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاح نساء أهل الكتاب . وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن حجة القائلين بعموم آية البقرة من ثلاثة أوجه:

"أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين بدليل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَانُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الحج: ١٧ . فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَزِجْدًا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ، كَمَا يُشْرِكُونَ﴾ التوبه: ٣١ ؛ قيل: أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك؛ فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد؛ فكل من آمن بالرسل والكتب؛ لم يكن في أصل دينهم شرك، ولكن النصارى ابتدعوا الشرك؛ كما قال: ﴿سُبْحَنَهُ، كَمَا يُشْرِكُونَ﴾؛ فحيث وصفهم بأنهم أشركوا؛ فلأجل ما ابتدعوا من الشرك، الذي لم يأمر الله به، وحيث ميزهم عن المشركين؛ فلأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك .

ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال: **كَمَا يُشْرِكُونَ** بالفعل، وآية البقرة قال فيها: **﴿الْمُشْرِكِينَ وَ﴾** **الْمُشْرِكَتْ** بالاسم، والاسم أو كد من الفعل .

الوجه الثاني: أن يقال: إن شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة؛ كما وصفهم بالشرك؛ فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقوينا،

فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرروا بأهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين، ونحو ذلك، فعلى هذا يقال آية البقرة عامة، وتلك خاصة، والخاص يقدم على العام .

الوجه الثالث: أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء "اهـ باختصار<sup>(١)</sup>".

وقوله: ﴿وَلَا مِمَّا مُؤْمِنَةُ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾: تعلييل للنهي عن نكاح المشركات، مؤكداً بلام الابتداء<sup>(٢)</sup>.

قال السدي: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها؛ فلطمها، ثم فزع؛ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأخبره؛ فقال: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصلي، وتصوم، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله؛ فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة؟ فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقها، وأتزوجها؛ فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوا المشركات؛ رغبة في أحسابهم؛ فنزلت<sup>(٣)</sup>.

ومعناها: ولنكاح أمة مؤمنة خير من نكاح حرة مشركة، من غير أهل

(١) مجموع الفتاوى ٩٢ / ١٤ .

(٢) انظر: تفسير الرازى ٤١٢ / ٦ ، وتفسير أبي السعود ٢٢١ / ١ ، وتفسير القرآن الكريم للعشرين ٧٦ / ٣ .

(٣) انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٩٨ / ٢ ، وتفسير ابن كثير ٢٥٨ / ١ ، والعجائب لابن حجر ٥٥١ / ١ .

الكتاب، وإنْ شَرُفْ نسبها وَكَرُمْ أصلها وأعجتكم في جمالها وماها<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيان: "والمعنى: أن المشركة، وإن كانت فائقة في الجمال والمال والنسب؛ فالآمة المؤمنة خير منها؛ لأن ما فاقت به المشركة يتعلق بالدنيا، والإيمان يتعلق بالأخرة، والأخرة خير من الدنيا، وبالتوافق في الدين؛ تكمل المحبة ومنافع الدنيا: من الصحبة، والطاعة، وحفظ الأموال والأولاد، وبالتالي في الدين؛ لا تحصل المحبة، ولا شيء من منافع الدنيا" اهـ<sup>(٢)</sup>.

وما يؤيد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تُنكحُ الْمُرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِّمَا لَهَا وَلِحَسِبِهَا وَجَمَاهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاهُ).

فإإن قيل: وهل يدل قوله: ﴿خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ﴾ على أن في المشركة خيرا؟ فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أن التفضيل في الآية يراد به التفضيل المطلق، وهو الذي لا يكون في جانب المفضل عليه شيء منه؛ كما قال تعالى: ﴿أَصْحَبُ الْجَنَّةِ يَوْمٌ إِذْ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحَسَنُ مَقِيلًا﴾ الفرقان: ٢٤.

والثاني: أن يكون المراد ما في المشركة من خير حسي، من جمال، ونحوه

. ويشير إلى هذا المعنى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبْتُمُّكُمْ﴾ .

فالمفاضلة - كما تقدم - بين منافع الآمة المؤمنة الدينية وبين منافع

(١) انظر النكت والعيون للماوردي ١/٢٨١ .

(٢) البحر المحيط ٢/٤١٨ .

الحرمة المشركة الدنيوية، ولا ريب أن منافع الدين خير من أعراض الدين المنافية للدين؛ فالمقصود من المفاضلة بيان حكمة التحرير في الآية<sup>(١)</sup>.

ونكاح المسلم للمشركة مناقض لأهم مقاصد النكاح.

قال أبو بكر الكاساني: "لا يجوز للMuslim أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح" اه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات؛ كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ ﴾ المتتحنة: ١٠<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجهه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام" اه<sup>(٤)</sup>.  
وعليه فالمحظور الثاني من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح المشرك المسلمة.

وقوله: ﴿ وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَجَكُمْ ﴾ تعيل أيضا

(١) انظر: تفسير القرطبي ٣/٧٠، والتحرير والتنوير ٢/٣٤٣، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين ٣/٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/٢٥٨.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٩٧ . وانظر النكت والعيون للماوردي ١/٢٨٢ ، وتفسير القرطبي ٣/٧٢ .

للنبي؛ كسابقه، والمعنى: ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك، وإن كان رئيساً سرياً<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾: تعليل لما تقرر في الجملتين السابقتين . أي أن المؤمنين والمؤمنات خير من المشركين والمشركات؛ لأنهم بشر كهم يدعون إلى النار . أي: أن المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر، المؤدي إلى النار، إما بالقول، أو بالفعل، أو بالمال، أو بالمحبة والمخالطة<sup>(٢)</sup>.

يقول صاحب النار: "﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾" أشار بأولئك إلى المذكورين من المشركين والمشركات، أي: من شأنهم الدعوة إلى أسباب دخول النار بأقوالهم وأفعالهم . وصلة الزواج أقوى مساعد على تأثير الدعوة؛ لأن من شأنها أن يتسامح معها في شئون كثيرة . وكل تساهل وتسامح مع المشرك أو المشركة محظوظ مخذور الشر؛ بما يخشى منه أن يسري شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة؛ بضرر الشبه والتضليل، التي جرى عليها المشركون، كقولهم فيمن يتذدون بهم وسطاء بينهم وبين الخالق: ﴿هَتَوْلَاءَ شُفَعَوْنًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يومنس: ١٨، قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ الزمر: ٣؛ فهذه الشبهة هي التي فتن بها أكثر البشر، ولم يسلم منها أهل شريعة سماوية خالطوا المشركين وعاشروهم "اهـ"<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً هذه الجملة بمثابة التعليل أو الوصف المناسب للحكمين

(١) انظر: تفسير ابن كثير /١ ٢٥٨.

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي /٢ ١٢٠، وتفسير القرآن الكريم للعثيمين /٣ ٧٧.

(٣) تفسير النار /٢ ٢٨٠.

السابقين: المحظور الأول، والثاني.

قال الفخر الرازي: " قال في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ ، والوصف إذا ذكر عقيب الحكم، وكان الوصف مناسباً للحكم؛ فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم " اهـ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ ، أي: يدعوا عباده لتحصيل الجنة والمغفرة، التي من آثارها دفع العقوبات، وذلك بالدعوة إلى أسبابها: من الأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع، والعمل الصالح<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: المبادر إلى الذهن أن يقابل ما أسنده إلى المشركين والمشركات بقوله: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ بأن يقول: والمؤمنون يدعون إلى الجنة والمغفرة بإذنه؛ فلما إذا عدل عن ذلك؛ فأسنده إلى الله تعالى؟ والنكتة في ذلك - والله أعلم - من وجوه<sup>(٣)</sup>:

الأول: أن فيه إشارة إلى كمال المؤمنين والمؤمنات وشرفهم؛ حيث جعل أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم موافقة لمراد الله تعالى.

الثاني: أن فيه تفظيعاً وتبشيعاً لدعوة المشركين والمشركات، وأنها مضادة لدعوة الله تعالى.

(١) انظر: تفسير الرازي ٤١١/٦.

(٢) تفسير السعدي ص ٩٩.

(٣) انظر: الكشاف ١/٢٦٤، والتحریر والتنویر ٢/٣٦٣، والتفسير الوسيط للقرآن لمحمد سيد طنطاوي ١/٤٩١.

الثالث: أن فيه حثا ودعوة للمؤمنين والمؤمنات بأن يكونوا في جميع أحوالهم دعاء إلى الله تعالى وإلى الأسباب الموجبة لغفرته ورحمته .

وقوله: ﴿يَإِذْنِهِ﴾، أي: بشرعه، وما أمر به، وما نهى عنه <sup>(١)</sup>.

وقال البغوي: ﴿يَإِذْنِهِ﴾، أي: بقضاءه وإرادته " اه <sup>(٢)</sup>".

ورجح العثيمين أن يكون الإذن في الآية شاملًا لإذن الله الكوني والشرعي، وعلل ذلك بأن دخول الإنسان فيها يكون سببًا للجنة والمغفرة كوني، وما يكون سببًا للجنة والمغفرة هذا مما شرعه الله <sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿وَبِئْرَىٰءَ آيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾: المراد بالأيات آيات القرآن . أي: يوضح للناس آيات القرآن ويجلبها؛ لكي يتبعوا .

قال الإمام الطبرى فى تفسيرها: "أى: ويوضح حججه وأدله فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده؛ ليتذكروا، فيعتبروا، ويميزوا بين الأمرىن الذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها، والأخر دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب، فيختاروا خيرهما لهم" <sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي: "أى: يبين للناس أحكام آياته وحكمها؛ فيوجب لهم ذلك: التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتثال لما ضيعوه" <sup>(٥)</sup>.

وما تقدم تبين أن هذه الآية قد دلت بمنطقها على محظوظين من

(١) تفسير ابن كثير / ١ ٢٥٨ .

(٢) تفسير البغوي / ١ ٢٥٦ .

(٣) تفسير القرآن الكريم / ٣ ٧٨ .

(٤) تفسير الطبرى / ٤ ٣٧١ .

(٥) تفسير السعدي ص ٩٩ .

### محظورات عقد النكاح:

- ١ - نكاح المشرفات المسلمات .
- ٢ - إنكاح المشركين المسلمات .

ودللت الآية على أن علة هذين المحظورين من وجهين:

الأول: أن المشرك والمشركة قد تلبسا بوصف الشرك المنافي لوصف الإيمان .

الثاني: أنها بهذين الوصفين يدعوان بأقوالهما وأفعالهما وبأحوالهما إلى النار .

فدل هذان الوجهان على أن الغرض من هذا الحظر هو مراعاة مقصد من أعظم مقاصد النكاح، بل هو أعظمها، وهو حفظ الدين.

ولما كان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً؛ فيمكن أن يستتبط من الآية - بدلالة المفهوم - محظوران آخران في الناكح الفاسق.

وهذه المسألة يتناولها الفقهاء في باب الكفاءة في النكاح . وهم متتفقون أن الدين من شروط الكفاءة في النكاح، وهو حق للمرأة؛ فيثبت لها حق الفسخ؛ بفوات هذا الشرط . لكنهم اختلفوا هل هو شرط في صحة النكاح؟ أم أنه شرط في لزومه فقط<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة واحتلقو في صحة النكاح بدون ذلك وهم قولان مشهوران في مذهب أحمد وغيره" اه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٤٠٤ / ١، وفتح الباري لابن حجر ٩ / ١٣٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ١٥ / ٣١٧ .

وما يدل على أن الدين - أصلاً وكما لا - شرط في صحة العقد حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَنْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: (إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ) ثلث مرات .

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزنى له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث<sup>(١)</sup>. والناكح الذى لا يرضى دينه هو الفاسق .

قال ابن القيم: "الذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكما لا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك" اهـ<sup>(٢)</sup>. والفسق نوعان:

فسق اعتقاد، وفسق عمل .

فالفاشق باعتقاده يراد به المبتدع . وهو أسوأ حالاً من الفاسق بعمله؛ لأنه مضاه للشارع، مستدرك عليه، ومعاند للشرع، ومشاق له .

وذلك أنه لما كانت العقول غير مستقلة بجلب مصالحها، ولا دفع مفاسدها؛ جاءنا الله بالشريعة الحمدية، كاملة، لا تحتمل الزيادة ولا

(١) سنن الترمذى ٣٨٧/٣ - كتاب النكاح - باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه - حديث رقم ١٠٨٥ . وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل ٦/٢٦٦ .

(٢) زاد المعاد ٥/١٤٥ .

النقصان، مبنية على تحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>(١)</sup>.  
فكل من يزعم خلاف ذلك؛ فهو مبتدع، منتقص للشريعة، متخون  
من جاء بها.

نقل عن الإمام مالك قوله: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؟  
زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكَلَّتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ المائدة: ٣ ، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم  
دينا"<sup>(٢)</sup>.

ومرد ذلك أن المبتدع يقدم ما يميله عليه عقله وهوah على أمر الله تعالى  
وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول الشاطبي: "قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ بَنِ اللَّهِ﴾ القصص: ٥٠ ، الآية صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوئ  
نفسه؛ فلا أحد أضل منه . وهذا شأن المبتدع؛ فإنه اتبع هوah بغير هدى من  
الله . وهدى الله هو القرآن " اهـ باختصار<sup>(٣)</sup>.

إذا كان الناكح صاحب بدعة مكفرة، ولو لم يدع إليها؛ فهو ملحق  
بالمشركين الذين نصت الآية على تحريم تزويجهم .

وأما إن كانت البدعة غير مكفرة، وصاحبها داع إليها؛ فالآية تدل على

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/١٣٨، والاعتراض للشاطبي ص ٦١ .

(٢) ذكره الشاطبي في الاعتصام (ص ٦٣، ص ٥٣٥) من طريق ابن حبيب قال: أخبرني ابن  
الماجشون قال: سمعت مالكا يقول: ... .

(٣) الاعتصام ص ٦٦ .

المنع، لاسيما إن كانت بدعته تفضي إلى الكفر .

ووجه ذلك أن دعوة المبتدع إلى بدعته - في حقيقتها - دعوة إلى النار،  
بقوله و فعله و حاله .

فدل على أن علة تحريم تزويج المشرك موجودة في المبتدع الداعي إلى  
بدعته .

بل قد يكون المبتدع أشد تأثيراً بمن يخالطه؛ لما يبيه من شبكات  
وتلبيس .

وقد كان السلف الصالح يحذرون من مجالسة أهل البدع، واشتد  
نکيرهم على من يصنع ذلك .

قال ابن زَمَّينَ (ت: ٣٩٩هـ): "باب النهي عن مجالسة أهل الأهواء:  
ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم،  
ويخوفون فتنتهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنا  
عليهم" اهـ <sup>(١)</sup>.

وكان أبو قلابة يقول: لا تجالسو أ أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم،  
فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلال، أو يلبسو عليكم في الدين بعض ما  
لبس عليهم <sup>(٢)</sup>.

وسأل رجل من أصحاب البدع أيوب السختياني، فقال: يا أبا بكر،  
أسألك عن كلمة . قال: فول أيوب وهو يقول: ولا نصف كلمة، ولا

(١) أصول السنة ص ٢٩٣ .

(٢) أخرجه الفريابي في كتاب القدر بسند صحيح؛ كما يقول محقق الكتاب ص ٢١٢ .

نصف کلمة<sup>(۱)</sup>.

والأصل في هذا من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْءَ أَيْنَنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىْ يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ الأنعام: ۶۸ .

قال الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية: " ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها؛ علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما من كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنّة " اه<sup>(۲)</sup>.

ومن السنّة حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالـت: تَلَأْرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَدْرِيْتُ شُحْكِمْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهِنَّ فَامَّا الَّذِينَ فُؤُبِهِمْ زَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَيْرِ ﴾ آل عمران: ۷ ، قالـت: قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم: (فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ) <sup>(۳)</sup>.

وهذا يدل على شدة خطر مجالسة المبتدع، ولو مـرة واحدة .

(۱) آخر جه الفريابي في كتاب القدر بـسند صحيح؛ كما يقول محقق الكتاب ص ۲۱۵ .

(۲) فتح القدير ۲/۱۴۶ .

(۳) صحيح البخاري ۶/۳۳ - كتاب التفسير - باب «مِنْهُ آيَاتُ مُحَكَّمَاتٌ» - حديث رقم ۴۵۴۷ ، صحيح مسلم ۴/۲۰۵۳ - كتاب العلم - باب النهي عن اتباع متـشابـه القرآن، والتحذير من مـتبـعـيه، والنـهـي عن الاختلاف في القرآن - حـديث رقم ۲۶۶۵ .

فما بالك بالمخالطة الدائمة بين الزوجين، والتي تقوم على المودة والرحمة وقوة الرابطة، إضافة إلى ما للزوج من سلطان على المرأة، مع ضعفها وتعلقها به.

لا ريب أن هذه المخالطة بين الزوجين أعظم أثراً، وأشد خطرًا.  
ولذا أفتى بعض العلماء بأن المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال لا تجوز<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد: لا يزوج بنته من حروري، مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدربي، فإذا كان لا يدعه فلا بأس<sup>(٢)</sup>.  
وقال القرافي: "وأما الفاسق باعتقاده؛ فقال مالك: لا يزوج القدرية، ولا يزوج إليهم" اهـ<sup>(٣)</sup>.

إذن فالمحظور الثالث من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته.

وأما الفاسق بعمله؛ فيراد به المرتكب لكبائر الذنوب، كأكل الربا، والزنا، وشرب الخمر..

وقد يعبر عنه الفقهاء بالفاجر؛ فيقولون: لا تزوج العفيفة بفاجر<sup>(٤)</sup>.  
وجمهور العلماء يعدون فسق العمل مانعاً من موافقة لزوم عقد النكاح،

(١) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي ٩/٤٨٣.

(٢) المعني ٧/٣٩.

(٣) الذخيرة ٤/٢١٣.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٧١، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور وهبة الرحيلي ٩/٢٢٨.

لا من صحته .

وذهب بعض العلماء إلى أنه مانع من صحة العقد، وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

فقد سئل عن رجل له حسب ومال ويشرب الخمر؛ فأجاب: ما هو بكفاء لها، يفرق بينهما<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر أن الدين شرط لصحة عقد النكاح؛ إذا كان الخلل من جهة العفاف؛ فإذا كان الناكح معروفاً بالزنا، ولم يتتب؛ فإنه لا يصح أن يُزوج، وإذا كانت المنكوحة معروفة بالزنا، ولم تتب؛ فإنه لا يصح أن تُزوج.  
ويدل على هذا الحكم قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور: ٣ .

وقد اختلفت أقوال المفسرين في معنى هذه الآية؛ لاختلافهم في المراد بالنكاح هنا، فهو الوطء أم العقد؟، فالذين فسروه بالوطء؛ قالوا بأن معنى الآية: الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة، أي لا يطأوه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا يطأها إلا زان، أي عاص بزناه، أو مشرك، لا يعتقد تحريمها، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، فقد صح عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ أنه قال: "ليس هذا بالنكاح إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك" وقد روی نحو ذلك عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة

(١) الملخص الفقهي للدكتور صالح الفوزان ٢/١٩٢ .

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤/٤٤٨٧ .

بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان ، واختار هذا القول الطبرى وابن كثير وابن جزي الكلبى<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا القول إيرادات ، من أظهرها أن سبب النزول بخلافه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه صريح في الدلالة على أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء .

(١) انظر تفسير الطبرى ١٨ / ٧٥ ، والتسهيل لابن جزي ٣ / ٥٩ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٦٣ .

(٢) جاء في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلاً يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق وكانت صديقة له، وإنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهيت إلى عرفت، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة. قال: قلت: يا عناق حرم الله الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراءكم، قال: فتبيني ثمانية وسلكت الحندمة - بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة - فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت، فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فضل بوهم على رأسي وعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيراً حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبلاه فجعلت أحمله ويعيني حتى قدمت المدينة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت:

﴿الَّرَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِيمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مرثد: ﴿الَّرَانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحِيمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فلا تنكحها)، سنن الترمذى ٥ / ٣٢٨ .

كتاب التفسير- باب ومن سورة النور- حديث رقم ٣١٧٧ . قال الترمذى: هذا حديث =

وأما الذين فسروا النكاح بالعقد، فحجتهم أن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد، قال الزجاج: "لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج"<sup>(١)</sup>. وكذلك قال صاحب الكشاف، وابن عاشور<sup>(٢)</sup>.

والذين فسروه بالعقد اختلفوا في تطبيقه على الآية، على وجهين :  
فمنهم من جعلها خاصة بمن جاء ذكرهم في سبب النزول، لا  
تعداهم إلى غيرهم .

ومنهم من قال : إن نكاح الزانية - يعني التزوج بها - كان محرّماً في  
أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَنِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ النور: ٣٢،  
بدلالة قوله: ﴿مِنْكُم﴾ أي من المسلمين، وهو قول سعيد ابن المسيب، وبه  
قال الشافعي<sup>(٣)</sup>.

= حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال الألباني: حسن الإسناد . والحديث  
آخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى / ٢٧٠ وأبو داود مختصرافي سننه / ٢٢٠ .  
وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجُلًا من المسلمين استأذنَ  
رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امرأةٍ يُقالُ لَهَا أُمُّ مَهْرُولٍ وَكَانَتْ سَافِحٌ وَتَشْرِطَ لَهُ أَنْ  
تُنْقِقَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَسْتَأذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ  
بِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالرَّاجِنَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ . المسند / ٢ / ١٥٨ -  
 الحديث رقم ٦٤٨٠ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد / ٧ / ٧٤ : رجاله ثقات .

(١) معاني القرآن وإعرابه / ٤ / ٢٩ .

(٢) انظر الكشاف / ٣ / ٢١٦ ، والتحرير والتنوير / ١٨ / ١٥٣ .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي  
/ ٧ / ١٥٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم / ٨ / ٢٥٢٤ .

وقد ضعف هذين الوجهين جملة من المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، وابن عاشور، فالشخصيّص لا دليل عليه، وهو خلاف الأصل؛ فلا يقتصر بالقرآن على محال أسبابه، قوله: ﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح في عموم الآية . كما أن القول بالنسخ ظاهر الضعف، كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن أقرب الوجوه إلى الصواب في تفسير هذه الآية هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وحرر فيه المقال، حيث قال رحمه الله تعالى: "والذين لم يعملوا بهذه الآية؛ ذكروا لها تأويلاً ونسخاً، أما التأويل، فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل، أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فاما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، وثانياً: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ، الثالث: أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزع عنه كلام الله، الرابع: أن الزاني قد يستكره امرأة؛ فيطؤها؛ فيكون زانياً، ولا تكون زانية، وكذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/١١٤، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/٦٦، والتحرير والتنوير ١٨/١٥٥، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب لمحمد الأمين الشنقيطي ص ١٧١.

المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيا، الخامس: أن تحریم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمکة، وتحریمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحریمه، السادس: قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك؛ فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل؛ فھي زانية، فلا حاجة إلى التقسيم، السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةٍ﴾ ، فأی حاجة إلى أن يذكر تحریم الزنا بعد ذلك، وأما النسخ، فقول من قال: هي منسوبة بقوله: ﴿وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ في غایة الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها؛ يوجب تحریما عارضا، مثل كونها محمرة ومعتدة ومنكوبة للغير ونحو ذلك مما يوجب التحریم إلى غایة، ولو قدر أنها محمرة على التأیيد؛ لكان كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقا أو مؤقتا، وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة، وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها، وكما أنها لا تنکح في العدة والإحرام؛ لا تنکح حتى تتوب، وأيضا فالتي تزني بعد النكاح ليست كالتي تتزوج وهي زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه، والإحرام والعدة تمنع الابتداء، دون الدوام، فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ ، قيل: المتزوج بها إن كان مسلما؛ فهو زان، وإن لم يكن مسلما؛ فهو كافر، فإن كان مؤمنا بما جاء به الرسول من تحریم هذا و فعله؛ فهو زان، وإن لم يكن مؤمنا بما جاء به الرسول؛ فهو مشرك، كما كانوا عليه في الجاهلية، كانوا يتزوجون البغایا، يقول:

فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحرير ذلك؛ فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحرير؛ فأنتم زناة" انتهاءً باختصار<sup>(١)</sup>. وبنحو هذا القول قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>. واختاره السعدي<sup>(٣)</sup>، وابن عثيمين<sup>(٤)</sup>. فتكون هذه الآية على هذا الوجه الراجح في تفسيرها دليلاً ظاهراً على تحرير إنكاح الزاني، وعلى تحرير نكاح الزانية.

ويؤيد هذا الوجه قوله تعالى: ﴿الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثِتِ وَالْطَّيْبَتِ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ﴾ النور: ٢٦.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الخبيثات من النساء للخيثين من الرجال والخيثون من الرجال للخيثات من النساء<sup>(٥)</sup>.

فذكرت الآية أن جميع الخبيثات للخيثين؛ فلا تبقى خبيثة لطيب، ولا طيب لخيثة . وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين؛ فلا تبقى طيبة لخيث؛ فجاء الحصر من الجانبين<sup>(٦)</sup>.

إذن فالمحظور الرابع من محظورات عقد النكاح هو: إنكاح الزاني الذي - لم يتب من الزنا - العفيفة .

والمحظور الخامس هو: نكاح العفيف الزانية التي لم تتب من الزنا .

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/١١٣-١١٦ .

(٢) انظر إغاثة اللهفان ١/٦٦ .

(٣) انظر تفسير السعدي ص ٥٦١ .

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/١٠٣ .

(٥) انظر: تفسير الطبرى ١٢/١٤٤ ، وتفسير البغوي ٦/٢٨ .

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/٣٢٣ ، وزاد المعاد لابن القيم ٥/١٠٤ .

ودل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ على اعتبار الولي في نكاح<sup>(١)</sup>. وهو قول جمهور العلماء . واستدلوا بهذه الآية.

وابسطوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن ينكِّحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>  
البقرة: ٢٣٢؛ لأن النهي عن العضل موجه للأولياء .

كما استدلوا بقوله: ﴿وَانِكِّحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ﴾ النور: ٣٢ .

وبقوله في قصة موسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ اُنِكِّحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَ هَتَّيْنِ﴾ القصص: ٢٧ .

وقد استدل البخاري في صحيحه بهذه الآيات، فقال: "باب من قال:

لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ؛ فدخل فيه الشيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، وقال: ﴿وَانِكِّحُوا الْأَيَّمَى مِنْكُمْ﴾ "اهـ<sup>(٣)</sup>.

واستدل الجمهور أيضاً بحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُوْلِي) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن إلا النسائي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير السعدي ص ٩٩ .

(٢) صحيح البخاري ٧/١٥ - كتاب النكاح .

(٣) مسنن الإمام أحمد ٣٢/٢٨٠ - حديث رقم ١٩٥١٨ ، وسنن الترمذى ٣/٣٩٩ - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي - حديث رقم ١١٠١ ، وسنن أبي داود ٢٢٩/٢ - كتاب النكاح - باب في الولي - حديث رقم ٢٠٨٥ . والحديث صححه علي بن المديني والبخاري كما في تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی ٤/٢٩٢ ، وصححه الألبانی =

قال الترمذى: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: «لا نكاح إلا بولي»، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعى، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثورى، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق" اهـ<sup>(١)</sup>.

وَحُكِيَّ عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح . واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن ينكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، فأضاف النكاح إليها في الآيتين . واستدل أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الْأَيْمُ أَحَقٌ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا) الحديث، رواه مسلم، وفي لفظ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ

---

= في إرواء الغليل ٦ / ٢٣٥ .

(١) سنن الترمذى ٣٩٩ / ٣ . وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٤، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ / ٤٤٦، وحاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع مع كتاب عون المعبد شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف العظيم أبادى ٦ / ٧٠ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩ / ٨٤، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ٦ / ٤٤٦ .

وليّها) <sup>(١)</sup> .

وقد حمل أبو حنيفة هذا الحديث على نفي الكمال. وحمله الجمهور على نفي الصحة، وهو الراجح، بل هو المتعين؛ كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (أَيُّمَا إِمْرَأٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) أخرجه أبو داود، والترمذى، وحسنه <sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانٌ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) أخرجه الإمام أحمد، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقى في السنن الصغرى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ) <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧ / ٢ - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت - حديث رقم ١٤٢١ .

(٢) انظر: التمهيد ١٩ / ٨٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٤٤٦ ، وعون المعبد ٦ / ٧١ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ - كتاب النكاح - باب في الولى - حديث رقم ٢٠٨٣ ، وسنن الترمذى ٣ / ٣٩٩ - كتاب النكاح - باب - حديث رقم ١١٠٢ . وصححه: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم؛ كما قال ابن حجر في الفتح ٩ / ١٩١ ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٦ / ٢٤٣ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ٩ / ٢٠٥ .

(٥) المسند ٤٣ / ٤٣ - حديث رقم ٢٦٢٣٥ ، والمujam الكبير ١١ / ١٤٢ - حديث رقم ١١٢٩٨ . قال ابن حجر في الفتح ٩ / ١٩١ : وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وفيه مقال . وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٦ / ٢٤٧ .

(٦) السنن الصغرى ٣ / ١٩ - حديث رقم ٢٣٧٦ ، وأخرجه الطبراني بنحوه في المعجم =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُزَوِّجُ الْمُرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمُرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الرَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) أخرجه: ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي<sup>(١)</sup>.

وأجاب الجمهور عن حديث: (الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا) أنه أثبت لها حقاً، وجعلها أحق به، والمراد به الإذن؛ فلا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الترمذى: " وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْأَئِمَّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا) عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاه وأمرها" اهـ<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالمحظور السادس من محظورات عقد النكاح: إنكاح المرأة نفسها.

وتناولت سورة البقرة - في موضع آخر منها - محظوراً سابعاً:

وهو نكاح البائن من زوجها، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَ تَنْكِحَ رَوْجَاعَيْرَةَ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٣٠.

= الأوسط / ١٦٦ - حديث رقم ٥٢١ . قال ابن حجر في الفتح ١٩١ / ٩ : إسناده حسن.

(١) قال الحافظ ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات.

(٢) انظر ما جاء في عون المعبد ٦ / ٧١ .

(٣) سنن الترمذى ٣ / ٤٠٨ .

أي: فإن طلقها زوجها الطلاقة الثالثة؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجا آخر، نكاحا صحيحا، ويطؤها؛ فيدخل فيه: العقد، والوطء<sup>(١)</sup>.

فتحصل مما تقدم سبعة من محظورات عقد النكاح :

الأول: نكاح المسلم المشركة .

الثاني: إنكاح المشرك المسلمة .

الثالث: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته.

الرابع: إنكاح الزاني - الذي لم يتبرأ من الزنا - العفيفة .

الخامس: نكاح العفيف الزانية التي لم تتبرأ من الزنا .

السادس: إنكاح المرأة نفسها .

السابع: نكاح البائن من زوجها بینونة كبرى، حتى تنكح زوجا غيره .

(١) انظر تفسير البغوي ١/٢٧٣، وتفسير القرطبي ٣/١٤٧، وتفسير السعدي ص ١٠٢ .

### المبحث الثالث: محظورات الوطء وأثرها في تحقيق مقاصده

الأصل في محظورات الوطء أو الجماع قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ٢٢٢ نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتْهُنَّ حَرَثُكُمْ أَنَّ شَيْئُمْ وَقَدْمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقْوُا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وببيان ذلك في الوقوف عند سبب نزول الآيتين وتفسيرهما :

#### سبب نزول الآية الأولى:

عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها، ولم يجتمعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)؛ فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؟ فجاء أسيد بن حضير، وعبد بن بشر؛ فقالا يا رسول الله: إن اليهود تقول: كذا وكذا؛ فلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننا أن قد وجد عليهم؛ فخرج فاستقبلهم هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأرسل في آثارهما؛ فسكناهما؛ فعرفا أن لم يجد عليهم. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاستطجاع مع الحائض في لحاف واحد - =

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: إن القرآن أنزل في شأن الحائض، وال المسلمين يخرجونهن من بيوتهم كفعل العجم، فاستفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾، فظن المؤمنون أن الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهن من بيوتهم؛ حتىقرأ آخر الآية، ففهم المؤمنون ما الاعتزال، إذ قال الله: ﴿ وَلَا نَرْبُو هُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال مقاتل بن حيان والسدي عند تفسير قوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾، قالا: الذي سأله عن ذلك هو أبو الدجاج ثابت بن الدجاج، صاحب الحديقة<sup>(٢)</sup>.  
وأما تفسير الآية:

فقوله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾: أي يسألوك الصحابة .

و﴿ الْمَحِيضِ ﴾: مصدر ميمي على وزن مفعيل، بكسر العين، وهو الأقيس؛ لأن المضارع مكسور العين، وجود أبو إسحق الزجاج فتح العين، يقال حاضت المرأة تحيسن حيسناً ومحاضناً ومحيسناً.

وهو اسم للدم الذي يسيل من رحم المرأة في أوقات متقطمة، مأخوذ من قولهم: حاض السيل وفاض؛ إذا سال، وحاضر السمرة تحيسن؛ إذا سال منها

= حديث رقم ٣٠٢ .

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٤٠٠ ، والدر المنشور ١ / ٦١٩ .

(٢) انظر المصادر السابقين .

الدُّوِدِمْ . وسمى حَوْضُ الماء حوضاً؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل . والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حيز واحد<sup>(١)</sup>. والمحيض يكون اسمها ويكون مصدراً.

قال ابن الأثير: "ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم"  
اهـ<sup>(٢)</sup>.

إذن فالمراد بـ ﴿الْمَحِيط﴾ في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيط﴾:  
هو دم الحيض، وقد دل عليه الجواب، وهو قوله: ﴿فُلْهُوَأَذَى﴾ . قال  
مجاحد: أي الدم أذى<sup>(٣)</sup>.  
والمراد بالأذى هنا: القدر، كما قال قتادة والسدي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: "أَذَى": لفظ جامع لأشياء، تؤذى؛ لأنه: دم،  
وقدر، ومتمن، من سبيل البول" اهـ<sup>(٥)</sup>.

فوصف دم الحيض بهذا الوصف؛ لأنه دم فاسد يتولد من فضلة  
تدفعها طبيعة المرأة من عمق الرحم، وهو جار مجرى البول؛ فكان أذى مثله  
وقدراً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر معنى المحيض في: معاني القرآن للزجاج /١، ٢٩٦، وتهذيب اللغة /٥، ١٠٤،  
ولسان العرب /٧، ١٤٢، والتحرير والتنوير /٢، ٣٦٤.

(٢) النهاية في غريب الأثر /١، ٤٦٩.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم /١، ٤٠١.

(٤) انظر: تفسير الطبرى /٤، ٣٧٤، والدر المثور /١، ٦٢٠.

(٥) المحرر الوجيز /١، ٢٩٨ . وانظر: تفسير الطبرى /٤، ٣٧٤ .

(٦) انظر: حاشية محى الدين شيخ زاده على تفسير البيضاوى /٢، ٥٣٤ .

وقوله: ﴿فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: حكم مبني على قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾، الذي هو بمثابة التعليل للأمر بالاعتزال<sup>(١)</sup>. وقد دل سبب النزول على أن المراد بالمحيض المكان الذي يخرج منه الدم.

قال الحافظ ابن كثير: "قوله: ﴿فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج؛ لقوله: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ) "<sup>(٢)</sup>. وعن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه فسر قوله: ﴿فَاعْتِزُّوْا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ بقوله: اعتزلوا نكاح فروجهن . وروى عن مجاهد ومقاتل بن حيان نحو ذلك <sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولم يؤكلوهم في إماء؛ فأنزل الله الآية في ذلك؛ فحرم فرجها ما دامت حائضاً، وأحل ما سوى ذلك <sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبرى بسنده أن مسروقاً ركب إلى عائشة رضي الله عنها، فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة! مرحبا! فأذنوا له؛ فدخل؛ فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي ! فقالت: إنما أنا أمك، وأنت ابني ! فقال : ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت

(١) انظر: تفسير الرازى ٤١٧/٦ ، والتحرير والتنوير ٢/٣٦٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٥٩ .

(٣) انظر تفسير الطبرى ٣٨٢/٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١/٤٠٢ .

(٤) انظر تفسير الطبرى ٣٧٣/٤ ، والدر المنشور ١/٦١٩ .

له: كل شيء إلا فرجها<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد بالحيض زمان الحيض .

قال القرطبي: " قوله: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾، أي في زمن الحيض؛ إن حمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حمله على الاسم"<sup>(٢)</sup>.

والأولى أن يحمل لفظ ﴿الْمَحِيطِ﴾ المذكور في الجواب على المكان والزمان؛ بدلاله اللغة، كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيكون المعنى: لما كان دم الحيض نجسا وقدرا؛ فاجتنبوا مجامعة الزوجات في وقت خروجه، في الموضع الذي يخرج منه، وهو الفرج . واستعمال القرآن للفظ المشترك في معانيه دون تعارض دليل على براعة القرآن في الإيجاز والإعجاز .

وقوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾: تقرير وتأكيد لحكم الاعتزال، وبيان لغايته، وتنبيه على أن المراد به عدم قربانهن لا عدم القرب منهن<sup>(٤)</sup>.

فمعنى: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾، أي: لا تجتمعوهن .

قال الواحدي: "﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾: لا تجتمعوهن، يقال: قرب الرجل

(١) تفسير الطبرى / ٤ ٣٧٨ . قال أ Ahmad شاكر: إسناده صحيح .

(٢) تفسير القرطبي ٨٦ / ٣ .

(٣) انظر فتح القدير ١ / ٢٥٨ .

(٤) انظر روح المعانى ١ / ٥١٥ .

امرأته؛ إذا جامعها قربانا" <sup>(١)</sup>.

وهو ظاهر كلام الطبری . وبه قال البغوي، وابن کثیر <sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: "سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: إذا قيل: لا تقرب بفتح الراء؛ كان معناه لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء؛ كان معناه لا تدن منه" <sup>(٣)</sup>.

وجاء في اللسان: "قَرَبَ فلانْ أَهْلَهُ قُرْبَانًا إِذَا غَشِيَّهَا وَالْمُقَارَبَةُ وَالْقِرَابُ الْمُشَاغَرَةُ لِلنَّكَاحِ وَالْقِرَابُ غِمْدُ السَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَنَحْوِهِمَا" اهـ <sup>(٤)</sup>.

وجوز الرازي أن يكون قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ نهياً عن المباشرة في موضع الدم، وقوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾ يكون نهياً عن الالتزام بما يقرب من ذلك الموضع <sup>(٥)</sup>.

واختاره السعدي، فحمل النهي في قوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ﴾ على أنه المباشرة فيما قرب من الفرج، فيما بين السرة والركبة، وأنه ينبغي تركه، بدليل أن النبي صلی الله علیه وسلم كان إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض،

(١) الوسيط ٣٢٨/١.

(٢) انظر تفسير الطبری ٤/٣٨٥، وتفسير البغوي ١/١٩٦ ، وتفسير ابن کثیر ١/٢٦٠ .

(٣) أحكام القرآن ١/٢٢٧ . قال في تاج العروس ٤/٥: "قَرَبَ الشَّيْءُ مِنْهُ، كَجْرُم، وَقِرَبَهُ، كَسَعَ، وَقَرَبَ، كَنَصَرَ، وَظَاهِرُ كلامُ الْمُصَنَّفِ عَلَى مَا يُؤْتِي أَهْلَهَا مُتَرَادِفَانِ، وَقَدْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا أَهْلُ الْأُصُولِ، قَالُوا: إِذَا قِيلَ: لَا تَقْرَبْ، كَذَا بَفَتْحِ الرَّاءِ؛ فَمَعْنَاهُ: لَا تَلْتَبِسْ بِالْفَعْلِ، وَإِذَا كَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: لَا تَدْنِ" اهـ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١/٦٦٧ .

(٥) تفسير الرازي ٦/٤١٩ .

أمرها أن تتنزه، فيباشرها<sup>(١)</sup>.

وهو قول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وطاوس، وشريح، وقتادة، وسليمان ابن يسار إلى أنه ليس للزوج من الحائض إلا ما فوق الإزار، ولا يقرب ما دون الإزار، وهو ما دون الركبة إلى الفرج، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى<sup>(٢)</sup>.

ويدل عليه قوله: ﴿فَاعْتِزُّوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إذا كان المراد بالمحيض هنا فقط زمن الحيض، دون الفرج.

ويدل عليه أيضا قوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُهُنَّ﴾؛ إذا كان المراد بالقرب الدنو؛ فيحمل النهي هنا على المباشرة فيما قرب من الفرج، وهو ما بين السرة والركبة.

ويستدل أصحاب هذا القول أيضا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ وَهُنَّ حُجَّضٌ) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ويستدلون أيضا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت

(١) تفسير السعدي ص ١٠٠ .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٧ / ١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ٣١٣ / ١ - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض - حديث رقم ٣٠٣، وصحيح مسلم ٢٤٣ / ١ - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار - حديث رقم ٢٩٤ .

رسول الله صلی الله علیه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟  
 قال: فقال: (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالْتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
 ومانأخذ أصحاب هذا القول أن ما بين السرة والركبة هو حرير الفرج،  
 فتحريمها من باب سد الذرائع؛ لئلا يتوصل به إلى تعاطي ما حرم الله عز  
 وجل، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج<sup>(٢)</sup>.  
 والقول الأول أرجح، وإليه ذهب كثير من السلف، كالثوري، وأحمد،  
 وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي، وهو اختيار  
 أصبح من المالكية، وأحد القولين للشافعية، و اختياره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>.  
 وذكر النووي أنه الأرجح دليلاً؛ لحديث أنس المتقدم: (اصْنُعُوا كُلّ  
 شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ)<sup>(٤)</sup>.

ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه قالـت : (كَانَتْ  
 إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا  
 أَمْرَهَا أَنْ تَتَرَرِّ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةً كَمَا كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .  
 قَالَ الْخَطَابِيُّ: فَوْرُ الْحَيْضِ أَوْلَهُ وَمُعْظَمُهُ .

(١) سنن أبي داود ١/٥٥ - كتاب الطهارة - باب في المذى - حديث رقم ٢١٣ . قال أبو داود: ليس الحديث بالقوى . وضعفه الألباني في مشكاة المصايح ١/١٧٣ .

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٤١٧ ، وتفسير ابن كثير ١/٥٨٧ ، وفتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤ .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥ ، وفتح الباري لابن حجر ١/٤٠٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٥ .

وَقَالَ الْقِرْطَبِيُّ : فَوْرَ الْحِبْضَةِ مُعْظَمَ صَبَّهَا ، مِنْ فَوْرَانِ الْقِدْرِ وَغَلَيَانِهَا .  
ووجه الدلاله في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يأمر  
الخائض بالاتزاز في أول حيضتها، وهو فور الحيضة وفوحها؛ لأن الدم  
حيئنديفور لكثرته، فكلما طالت مدتة؛ قل، وهذا يدل على أن الأمر بشد  
الإزار لم يكن لحرم الاستمتاع بها تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم  
والتلوث به، ومبالغه في التحرز من إصابته .

ويشهد لهذا المعنى ما رواه الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها أن  
النبي صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَتَّقِيُّ سَوْرَةَ الدَّمِ ثَلَاثًا ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ ذَلِكِ) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> .

ويدل عليه أيضاً ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْخَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا  
ثُوبًا) <sup>(٣)</sup> <sub>(٤)</sub> .

قال ابن رجب: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدِ الْثَّلَاثَ، إِذَا ذَهَبَتْ سُورَةُ

(١) المعجم الأوسط / ٥ - حديث رقم ٤٦٨٢ . قال في مجمع الزوائد / ١: ٣٥١: وفيه  
سعيد بن بشير، وثقة شعبة، واختلف في الاحتجاج به . وقال ابن رجب في فتح  
الباري / ٤: وهذا الإسناد وإن كان فيه لين ، إلا أن الأحاديث الصحيحة تعضده  
وتشهد له . وقال ابن حجر في الفتح / ١: ٤٠٤ : إسناده حسن .

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب / ٢: ٣٢ ، وفتح الباري لابن حجر / ١: ٤٠٤ .

(٣) سنن أبي داود / ١: ٧١ - كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع -  
حديث رقم ٢٧٢ . قال ابن عبد الهادي في تقييح التحقيق / ١: ٣٩٠ : إسناده صحيح .  
وقال ابن حجر في الفتح / ١: ٤٠٤ : إسناده قوي .

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم / ٣: ٢٠٥ ، وفتح الباري لابن حجر / ١: ٤٠٤ .

الدم وحدته وفوره، فكان حينئذ يكتفي بستر الفرج وحده بثوب، ثم يباشر" اه<sup>(١)</sup>.

واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبّهت المباشرة فوق الإزار.

وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويُثْبِت منها باجتنابه؛ جاز، وإلا فلا، واستحسنَ النووي<sup>(٢)</sup>.

وَحَمِلَ الْمَجِيزُونَ أَحَادِيثَ الْمَخَالِفِينَ الدَّالِلَةَ عَلَى اقْتِصَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَبَاشِرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الإِزارِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رجب: "وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: (فَوْقُ الإِزارِ)؛ فَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدةٍ، لَا تَخْلُو أَسَانِيدُهَا مِنْ لِينٍ، وَلَيْسَ رَوَاتُهَا مِنَ الْمُبَرِّزِينَ فِي الْحَفْظِ، وَلَعِلَّ بَعْضَهُمْ رَوَى ذَلِكَ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ مِنْ مَبَاشِرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ مِنْ فَوْقِ الإِزارِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الإِزارَ كُنْيَةً عَنِ الْفَرْجِ" اه<sup>(٤)</sup>.

لكن أصحاب القولين مختلفون على تحريم مباشره الحائض في الفرج .

والحاصل أن قوله تعالى: ﴿فَأَعَذِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ﴾

(١) فتح الباري لابن رجب ٤١٤ / ١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥ / ٣.

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب ٣٢ / ٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥ / ٣، وفتح الباري لابن حجر ٤٠٤ / ١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣٢ / ٢.

حَتَّى يَطْهُرُنَ ﴿٢﴾ نص في منع وطء الحائض؛ فقد دل قوله: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ على تحريم مباشرة الحائض بالجماع في الفرج؛ بناء على ما تقدم عن ابن عباس وعائشة وغير واحد أن المراد بالمحيض هو الفرج .

ودل عليه أيضا قوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ﴾؛ بناء على أن المراد بالقربان المنهي عنه الجماع.

ونص عليه صل الله عليه وسلم بقوله: (اْصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)؛ كما تقدم في سبب النزول . وهذا محل إجماع العلماء .

قال النووي: " مباشرة الحائض أقسام، أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدًا " اهـ <sup>(١)</sup>.

إذن فالمحظور الأول من محظورات الوطء: مباشرة الزوجة الحائض في الفرج .

ودل مفهوم قوله: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، ومفهوم قوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ﴾ - بناء على القول الراجح - على جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج؛ فلا يعد من محظورات الوطء .

وقوله: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ﴾: قرأ أبو بكر وحمزة والكسائي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٠٤ .

بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما، والباقيون بإسكان الطاء وضم الهاء<sup>(١)</sup>.

والأصل على قراءة التشديد: ﴿يَطَهِّرُنَ﴾، فأدغمت التاء في الطاء؛ فشددت. والتطهر يكون بالماء . فالمعنى مطابق لقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ﴾ بعدها.

وأما المعنى على قراءة التخفيف، فإنه أراد حتى ينقطع الدم؛ كما قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك ليس من فعلهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَ﴾، يعني بالماء<sup>(٣)</sup>.

وذكر الأزهري أنه يجوز في اللغة أن يكون المراد بـ ﴿يَطَهِّرُنَ﴾ التطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم<sup>(٤)</sup>؛ وهو قول في تفسير هذا الحرف .

قال مقاتل بن حيان: ﴿حَتَّى يَطَهَّرُنَ﴾، يعني : يغسلن من المحيض<sup>(٥)</sup>؛ وكذا قال مقاتل بن سليمان<sup>(٦)</sup>.

وقال الواحدی: "من قرأ بالتفھیف فهو من طهرت المرأة تطهر طهرا

(١) انظر: السبعة لابن مجاهد ص ١٨٢ ، والتيسير للداني ص ٨٠ .

(٢) انظر: تفسیر الطبری ٤/٣٨٣ ، وتفسیر ابن أبي حاتم ٢/٤٠١ ، والدر المثور ١/٦٢٣ .

(٣) انظر: الحجۃ في القراءات السبع لابن خالویه ص ٩٦ ، ومعانی القراءات للأزهري ص ٧٦ ، والموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مریم ١/٣٢٦ .

(٤) معانی القراءات ص ٧٦ .

(٥) تفسیر ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢ .

(٦) تفسیر مقاتل ١/٢٩٢ .

وطهارة، ومعناه : حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل<sup>(١)</sup>.

ويؤيده قراءة التشديد، فهي بمعنى تطهرن أي اغتسلن .

ويؤيده أيضاً ما جاء في القاموس: " طَهَرَتْ وَطَهَرَتْ انْقَطَعَ دَمُهَا ، وَاغْتَسَلَتْ من الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ ، كَتَطَهَّرَتْ " <sup>(٢)</sup>.

ويقويه أنه قال بعدها: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُوْهُنَ﴾ ، ولم يقل: " فإذا طهرن" ، وهذا يدل على أن الغاية هي الاغتسال <sup>(٣)</sup>.

وقد استدل أبو حنيفة وأصحابه بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرَبُهُنَ حَتَّى يَطْهُرُنَ﴾ على جواز وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم، وقالوا: إن انقطع دمها بعد عشرة أيام - وهو عندهم أكثر الحيض - جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن انقطع دمها قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأن الصلاة تجب عنده آخر الوقت، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها الصلاة، علم أن الحيض قد زال؛ لأن الحائض لا يجب عليها صلاة <sup>(٤)</sup>.

وذهب جمهور العلماء - وهو الراجح - إلى أنه لا يباح الوطء بدون الاغتسال، وقالوا بأن الآية وإن دلت بمفهومها على الإباحة بانقطاع الدم على قراءة التخفيف، إلا أن الآية دلت على وجوب الاغتسال من وجوه <sup>(٥)</sup>:

(١) الوسيط ١/٣٢٨.

(٢) القاموس المحيط ١/٤٣٢.

(٣) انظر: روح المعاني ١/٥١٦.

(٤) انظر: الميسوط للسرخسي ٢/١٦، والتحرير والتنوير ٢/٣٦٩.

(٥) انظر فتح الباري لابن رجب ١/٢٣١، وتفصير القرطبي ٣/٨٩، وفتح الباري لابن =

أحداها: أن قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ على قراءة التخفيف قد فسرت بالاغتسال كما تقدم .

والثاني: أن قراءة التشديد تدل قطعا على أن الغایة هي الاغتسال وليس انقطاع الدم .

والثالث: أن الإتيان مشروط له شرط آخر غير انقطاع الدم، وهو التطهر بالماء، المذكور في قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْوُهُنَّ ﴾؛ فدل على أنه لا يكفي مجرد انقطاع الدم، وأن الإتيان متوقف على الطهر والتطهر بعده .

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ وَابْنُوا إِلَيْنَا حَجَّ إِذَا بَاعُوا أَنِّيْكَاهَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ النساء: ٦ ؛ فعلق الحكم - وهو جواز دفع المال - على شرطين، أحدهما: بلوغ المكلف النكاح. والثاني: إيناس الرشد .

والمراد بالتطهر في قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾: الاغتسال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُّبًا فَأَطْهَرُوْا ﴾ المائدة: ٦ .

ودل قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾ بعد قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾ على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته .

وعليه فالمحظور الثاني من محظورات الوطء: مباشره الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وقوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup>: أي في الفرج،

= حجر ١/٣٥٩، وتفسیر السعدي ص ١٠٠ .

(١) انظر هذه الأقوال في تفسير هذه الجملة في تفسير الطبری ٤/٣٨٨، وتفسیر ابن أبي =

ولا تَعْدُوه إِلَى غَيْرِهِ؛ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى . قَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ  
مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ . وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَمُجَاهِدٌ، وَعَكْرَمَةُ: ﴿فَأَتُؤْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: أَنْ تَعْتَزلُوهُنَّ .  
وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِاعْتِزَالِهِ عَلَى  
الْقَوْلِ الرَّاجِحِ هُوَ الْفَرْجُ .

وَقَالَ أَبُو رَزِينَ، وَعَكْرَمَةُ، وَالضَّحَاكُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ﴿فَأَتُؤْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾  
يعني: طَاهِراتٌ غَيْرُ حُيَّضٍ .  
وَالْأَمْرُ بِالْإِتِيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُؤْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾  
اللَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ، وَمِنْهَا إِعْفَافُ  
الزَّوْجِينَ، وَطَلْبُ الْوَلَدِ، وَقَدْ جَاءَ النَّدْبُ إِلَى الجَمَاعِ فِي نَصوصٍ عَدِيدَةِ،  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النِّسَاءُ: ١٩، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: (وَفِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ (١) (٢) .

وَحَمِلَ أَبْنُ حَزَمَ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْوَجُوبِ، فَيَجِبُ عَنْهُ الجَمَاعَ بَعْدِ  
كُلِّ حِيْضَةٍ .

(١) = حَاتَمٌ ٤٠٢ / ٢، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَى ١ / ٢٥٩، وَتَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ١ / ٥٨٨ .

(٢) صَحِيفَ مُسْلِمٌ ٦٩٧ / ٢ - كِتَابُ الزَّكَاةَ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نُوعٍ  
مِنَ الْمَعْرُوفِ - حَدِيثُ رَقْمٍ ٥٣ .

(٣) انْظُرْ: شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١١ / ٧٨ .

قال ابن كثیر: "ولیس له في ذلك مستند، لأن هذا أمر بعد الحظر، والذی ینهض علیه الدلیل أنه یردد الحکم إلى ما كان علیه الأمر قبل النهي، فإن کان واجباً فواجب، کقوله تعالیٰ: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبۃ: ۵، أو مباحاً فمباح، کقوله تعالیٰ: ﴿وَإِذَا حَلَّتِ الْمَعْدُودُ فَاصْطَادُوا﴾ المائدة: ۲، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الجمعة: ۱۰، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حکاه الغزالی وغيره، واختاره بعض أئمۃ المتأخرین، وهو الصھیح" اهـ باختصار<sup>(۱)</sup>.

والأولى أن يقال الأمر على ظاهره للوجوب، لكنه هنا لا يتعلّق بأصل الإثبات، بل بموضعه، وهو القبل، أي يجب أن يكون إثباتكم لهن في الفرج، ولا تُعدوه إلى غيره، كما تقدم في تفسيرها.

قال الرازی: "وظاهر الأمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: إنه یفید وجوب إثباتهم؛ لأن ذلك غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجہ أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالیٰ به" اهـ<sup>(۲)</sup>.

ويدل عليه الآية الثانية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...﴾ الآية . وسيأتي بيان ذلك عند الوقوف عند سبب نزولها وتفسيرها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: تعليل لما تقدم في الآية من أمر ونهی<sup>(۳)</sup>.

(۱) تفسیر ابن کثیر / ۱ . ۵۸۷

(۲) تفسیر الرازی / ۶ . ۴۲۱

(۳) انظر نظم الدرر للبقاعی / ۳ . ۲۷۶

وقوله: ﴿الْتَّوَابِينَ﴾: جمع تواب، على وزن فعال، أي : كثير التوبة على الدوام . وأصل تاب: عاد إلى الله ورجع وأناب، يقال: تاب إلى الله يتوب توبا و توبة و متابا، أي: أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة . وتَابَ الله عليه أي عاد عليه بالغفرة <sup>(١)</sup>.

فالتوب: هو المداوم على التوبة، المبالغ فيها، الذي كلما أذنب سارع إلى التوبة، نظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ غَفُورًا﴾  
الإسراء: ٢٥ <sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: ﴿يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ﴾، أي: يحب التوابين من الشرك والذنوب، الصادقين في توبتهم، وهو خلاصة ما قاله مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، ومقاتل بن سليمان، والكلبي - في تفسير هذه الجملة <sup>(٣)</sup>.

والتبة كلمة جامعة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "التوبة هي حقيقة دين الإسلام، والدين كله داخل في مسمى التوبة، وبهذا يستحق التائب أن يكون حبيب الله؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين، وإنما يحب الله من فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه . فإذا التوبة هي الرجوع مما يكرهه الله ظاهرا وباطنا إلى ما يحبه ظاهرا وباطنا، ويدخل في مسماها الإسلام والإيمان والإحسان،

(١) انظر تهذيب اللغة /١٤، ٢٣٦، ولسان العرب /١ ٢٣٣ .

(٢) انظر: تفسير البغوي /١ ٢٥٩ .

(٣) تفسير الطبرى /٤، ٣٩٥، وتفاسير ابن أبي حاتم /٢، ٤٠٣، وتفاسير البغوى /١ ٢٥٩ .

وتتناول جميع المقامات، ولهذا كانت غاية كل مؤمن وبداية الأمر وخاتمه "اهـ<sup>(١)</sup>".

وقال أيضاً: "ولولا أن التوبة اسم جامع لشروع الإسلام وحقائق الإيمان لم يكن الرب تعالى يفرح بتوبة عبده ذلك الفرح العظيم"اهـ<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾؛ فقد جاء تفسيرها على قولين:

. الأول: أن المراد: ويحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات.

قاله عطاء، ومقاتل بن سليمان، والكلبي، واختاره أبو جعفر الطبرى<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفسير موافق لسياق الآية؛ فإنها في وجوب تطهر المرأة

بالاغتسال بعد انقطاع دم الحيض. ويدخل في ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ أيضاً الذين يجتنبون إتيان النساء في فروجهن زمن الحيض أو إتيانهن في أدبارهن.

وعليه؛ فقد أشار قوله: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ إلى أن العبد مأمور بالعناية بطهارة القلب، كعنایته بطهارة البدن، على نهج معتدل، كما نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>.

وإنما قال: ﴿ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ﴾ وصدر بها هذه الجملة؛ لأن التوبة وطهارة القلب هي الأهم، وهي الأصل الذي تقوم عليه طهارة البدن، كقوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِذَا خَيَرُ الرَّازِدُونَ فَلَا يَأْفَلُونَ ﴾

(١) مدارج السالكين ١ / ٣٠٦ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٣٠٧ .

(٣) تفسير الطبرى ٤ / ٣٩٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٤٠٣ ، وتفسير البغوى ١ / ٢٥٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ١ / ١٥ .

الآلَّابِبِ<sup>١٩٧</sup> البقرة: ١٩٧.

القول الثاني: حمل بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ على التطهر من الشرك والذنوب.

قال مقاتل بن حيان: يحب التوابين من الذنوب والمتطهرين من الشرك

وقال سعيد بن جبير: التوابين من الشرك والمتطهرين من الذنوب .

وقال مجاهد: التوابين من الذنوب، لا يعودون فيها، والمتطهرين

منها، لم يصيدها<sup>(١)</sup>.

فعلى قول مقاتل وسعيد يكون بين قوله: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ و قوله:

﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ عموم وخصوص؛ لغرض التأكيد .

وعلى قول مجاهد يكون المراد بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من لم يتدعنه بالذنب أصلاً، ويكون المراد بـ ﴿الْتَّوَّابِينَ﴾ من صدق في إقلاله عن الذنب بعد الوقوع فيه .

وال الأولى أن يكون المراد بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ شاملاً للقولين، متضمناً للطهارتين: الحسية، والمعنوية . فالله تعالى يحب المتطهرين من الشرك وجميع الذنوب، كما أنه يحب المتطهرين بالماء من الأحداث والنجاسات، ويحب المتطهرين من إتيان النساء في فروجهن زمان الحيض، أو إتيانهن في أدبارهن . والتعبير بـ ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ هنا يشمل الرجال والنساء .

(١) تفسير الطبرى ٤/٣٩٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣، وتفسير البغوى ١/٢٥٩ .

قال الإمام الطبرى: " وإنما قال: ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾، ولم يقل "المتطهرات"؛ لأنّه قد جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء - يعني في قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ -، ولأنّ ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ يجمع الرجال والنساء، ولو قال "المتطهرات"؛ لم يكن للرجال في ذلك حظ، وكان للنساء خاصة. فذكر الله تعالى ﴿ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ليعلم جميع عباده المكلفين؛ إذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهير بالماء، وإن اختلفت الأسباب التي توجب التطهير عليهم بالماء في بعض المعاني، واتفقت في بعض" انتهى كلامه ببعض اختصار وتصرف<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن ختم الآية بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ يشير إلى أن هذه المحظورات المتعلقة بالوطء التي دلت عليها الآية؛ إنما هي لطف منه تعالى بعباده، وصيانته لهم عن الأذى، وأن حكمتها البالغة ومقصودها الأسمى هو تطهيرهم ظاهراً وباطناً<sup>(٢)</sup>.

الآية الثانية:

قال الله تعالى: ﴿ نَسَأُكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَفْسِكُوكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٣.

سبب النزول:

عن جابر رضي الله عنه قال: (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلْدُ أَحْوَلَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿ نَسَأُكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَتُوا

(١) تفسير الطبرى ٣٩٦ / ٤.

(٢) انظر: تفسير السعدي ص ١٠٠ ، والتحرير والتنوير ٢ / ٣٧٠ .

حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴿٢﴾). متفق عليه <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس، رضي الله عنهم، قال: "إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم؛ إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة؛ فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرعون النساء شرعاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات؛ فلما قدم المهاجرون المدينة؛ تزوج رجال منهم امرأة من الأنصار؛ فذهب يصنع بها ذلك؛ فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف؛ فاصنع ذلك، وإنما فاجتنبني، حتى شري أمرهما؛ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد". رواه أبو داود <sup>(٢)</sup>.

وعند الحاكم والطبراني في الكبير عن مجاهد، قال: عرضت المصحف

(١) صحيح البخاري ٢٩/٦ - كتاب تفسير القرآن - باب {نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ} - حديث رقم ٤٥٢٨، وصحيح مسلم ١٠٥٨/٢ - كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر - حديث رقم ١٤٣٥.

(٢) سنن أبي داود ٢٤٩/٢ - باب في جامع النكاح - حديث رقم ٢١٦٤ . قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٧/٦ : إسناده حسن .

على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أو قفه عليه عند كل آية منه، وأسئلاته عنها، حتى انتهيت إلى هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾؛ فقال ابن عباس: "إن هذا الحي من قريش يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات، ومدبرات؛ فلما قدموا المدينة، وتزوجوا في الأنصار، وذهبوا ليفعلوا بهن؛ فأنكرن ذلك، وقلن: هذا شيء لم يكن يؤتى عليه؛ فانتشر الحديث حتى انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ فمقبلة، وإن شئت فباركة". وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث من حيث شئت . فقال ابن عباس: قال ابن عمر في دبرها؛ فأوهم ابن عمر والله يغفر له وإنما كان الحديث على هذا<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد والترمذی عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟" قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال: فأوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ﴾ . أقبل وأدبر، واتق الدبر والخيضة<sup>(٢)</sup>.

(١) المستدرک على الصحيحين ٢/٢١٢ - حديث رقم ٢٧٩١، والمعجم الكبير ١١/٧٧-٧٨  
حديث رقم ١١٠٩٧ . قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٧٧ : حديث حسن،  
وصححه الحاكم والذهبي .

(٢) المسند ٤/٤٣٤ - حديث رقم ٢٧٠٣، وسنن الترمذی ٥/٢١٦-باب: ومن سورة  
=

وأما تفسير الآية<sup>(١)</sup>:

فقوله: ﴿ حَرْثٌ ﴾: أصله مصدر حَرَثَ يَحْرُثُ حَرْثًا وحراثة، وهو العمل في الأرض زَرْعًا كأن أو عَرْسًا، وحَرَثَ واحْتَرَثَ، مثل: زَرَعَ وازْدَرَعَ، والحَرْثُ: الزَّرْعُ نَفْسُهُ، وهو المراد هنا. وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، ثم شاع ذلك الإطلاق حتى صار حقيقة عرفية في الجنات والمزارع . ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ﴾ آل عمران: ١١٧ .<sup>(٢)</sup>

فمعنى قوله: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾: أي مواضع حَرَثٍ لكم، ومنتبت للولد، بمنزلة الأرض التي تزرع، شُبِّهَنَ بها؛ لما بين ما يلقى في أرحامهن وبين البذور من المشابهة، من حيث إن كلاً منها مادةً لما يحصل منه . وهذه الجملة مقدمة لقوله: ﴿ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ ﴾ وتعليق له، والفاء فيها فصيحة . وهي بيان لقوله: ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﴾ في الآية السابقة. أخرج ابن جرير والبيهقي في سنته عن علي بن أبي طلحة عن ابن

---

= البقرة - حديث رقم ٢٩٨٠ . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال الألبانى فى آداب الزفاف ص ١٠٣ : إسناده حسن .

(١) انظر تفسير هذه الآية في تفسير الطبرى ٤ / ٣٩٧ ، وتفسير البغوى ١ / ٢٦٠ ، والكساف ١ / ٢٦٦ ، والمحرر الوجيز ١ / ٢٩٩ ، وإيجاز البيان عن معانى القرآن للنисابوري ١ / ١٥١ ، وتفسير أبي السعود ١ / ٢٢٣ ، والدر المثور ١ / ٦٢٦ ، وفتح القدير ١ / ٢٥٩ ، وتفسير السعدي ص ١٠٠ ، والتحرير والتنوير ٢ / ٣٧٠ .

(٢) انظر تهذيب اللغة ٤ / ٢٧٥ ، ولسان العرب ٢ / ١٣٤ ، والتحرير والتنوير ٢ / ٣٧١ .

عباس: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَيْتُمْ﴾ يعني بالحرث الفرج . يقول: تأتيه كيف شئت مستقبلة، ومستدبرة، وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: ﴿مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿أَنَّى شَيْتُمْ﴾ أي: جامعوهن من أي شق أردتم، مقبلة ومدببة وعلى جنب، بعد أن يكون المأتم واحداً، وهو موضع الحرث، كما تقدم في سبب النزول .

و ﴿أَنَّ﴾ إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من "كيف"، و"أين"، و"متى" .

و دل قوله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ على تحريم الأدبار، لأن محل الحرث والزرع هو القبل، لا الدبر.

وقوله: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ ، أي: خيراً، كما قال السدي. ويؤيدده قوله تعالى: ﴿وَمَا نُفَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة: ١١٠<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، يقول: طاعة ربكم وأحسنوا عبادته.

وأخرج عن عكرمة أنه فسرها بالولد<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الطبرى / ٤، والسنن الكبرى / ٧ - ٣١٧ - باب إتيان النساء في أدبارهن - حديث رقم ١٤١١٠ .

(٢) تفسير الطبرى / ٤ / ٤١٧ .

(٣) تفسير ابن أبي حاتم / ٢ / ٤٠٥ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾، قال : التسمية عند الجماع، يقول : بسم الله، وكذا قال عطاء<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ يعني إذا أتى أهله فليدع<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرْ بِيَنْهُمَا وَلَدُدْ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

والأرجح أن المعنى يشمل جميع ما تقدم . فيقدم العبد لنفسه الخير وطاعة ربه، وتكون نيته في النكاح إعفاف نفسه وزوجه وطلب الولد .

قال السعدي : "﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم"<sup>(٤)</sup>.

واللام في قوله: ﴿لِأَنفُسِكُم﴾ للتعليق، أي لأجل أنفسكم أي لنفعها .

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: تحريض على امتنال الشرع بالبعد عن السيئات والتحلي بالواجبات والقربات . والمعنى: اتقوا الله في جميع

(١) تفسير الطبرى / ٤١٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم / ٢٤٠٦ .

(٢) تفسير البغوى / ١٢٦١ .

(٣) صحيح البخارى / ٤٠ - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقع - حديث رقم ١٤١ ، صحيح مسلم / ٢١٥٨ - كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - حديث رقم ١١٦ .

(٤) تفسير السعدي ص ١٠٠ .

أحوالكم، كونوا ملازمين لتقوى الله .

ثم دهم على ما يعينهم على تقواه، فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ﴾  
أي: بجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها .

وهذه الجملة بمنزلة التعلييل لما أمروا به من التقوى . ومتضمنة  
للترغيب والترهيب .

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: المطعين لله فيها أمرهم، التاركين  
ما عندهم زجرهم .

ولم يذكر المبشر به؛ ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا  
وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في  
هذه البشارة<sup>(١)</sup>.

وقد ربط الرازى بين الجمل الأربع السابقة، فذكر أن المراد من قوله:  
﴿وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ فعل الطاعات، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ المراد منه ترك  
المحظورات، وقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَاقُوهُ﴾ دال على الوعيد، وقوله:  
﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دال على الوعد<sup>(٢)</sup>.

إذن بهذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِعْمَ﴾ ... تأكيد  
لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾، وأصل في تحريم الوطء في  
الدبر؛ لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث. ودل عليه

(١) انظر: تفسير المنار ٢/٢٨٨، وتفسير السعدي ص ١٠٠ .

(٢) انظر: تفسير الرازى ٦/٤٢٤ .

سبب النزول المتفق عليه بين العلماء . وبه قال الجمhour من السلف والخلف . وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في جوازه فلا يصح، وإن صح، فهو محمول على إتيان النساء من جهة الدبر في القبل<sup>(١)</sup>. وقد تظافرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك، ولعن فاعله.

فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا) رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، وحسنه الألباني<sup>(٤)</sup>.

وحيث أن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَنْتُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامِعَ امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا) رواه ابن ماجة<sup>(٥)</sup>.

وحيث أن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وأصحاب السنن<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية /٣٢، ٢٦٥، وزاد المعاد لابن القيم /٤، ٢٣٥ .

(٢) المسند ١٥ /٤٥٧ – حديث رقم ٩٧٣٣ .

(٣) سنن أبي داود ٢ /٢٤٩ – كتاب النكاح – باب في جامع النكاح – حديث رقم ٢١٦٢ .

(٤) صحيح أبي داود ٦ /٣٧٥ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ /٦١٩ – كتاب النكاح – باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن – حديث رقم ١٩٢٣ . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢ /٣١٣: صحيح لغيره .

(٦) المسند ٦ /١٤٢ – حديث رقم ١٠١٧٦ .

(٧) سنن الترمذى ١ /٢٤٢ – باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض – حديث رقم ١٣٥ ، وسنن أبي داود ٤ /١٥ – باب في الكاهن – حديث رقم ٣٩٠٤ ، والسنن الكبرى =

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة: "ومتى وطئها في الدبر وطاواعته عزرا جمیعا؛ فإن لم يتھیا وإلا فرق بینهما؛ كما يفرق بین الرجل الفاجر ومن يفجر به" اهـ<sup>(۱)</sup>.

إذن فالمحظور الثالث من محظورات الوطء هو إتیان المرأة في دبرها.

وقد دل عموم قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾ على جواز العزل<sup>(۲)</sup>، وأنه لا يعد من محظورات الوطء.

عن زائدة بن عمیر الطائی قال : سألت ابن عباس عن العزل؛ فقال: إنکم قد أكثرتم؛ فإن كان قال فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم شيئا؛ فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئا؛ فأنا أقول: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾؛ فإن شتم؛ فاعزلوا، وإن شتم؛ فلا تفعلوا<sup>(۳)</sup>.

وعن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قول الله: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾ قال: إن شئت عزلًا وإن شئت غير عزل<sup>(۴)</sup>.

= للنسائي ۲۰۱ / ۸ - آداب إتیان النساء - حديث رقم ۸۹۶۸، وسنن ابن ماجة ۱ / ۲۰۹ - باب النهي عن إتیان الحائض - حديث رقم ۶۳۹ . وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ۷۸۰۲ .

(۱) مجموع الفتاوى لابن تیمیة ۲۶۷ / ۳۲ .

(۲) وهو أن يجتمع؛ فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(۳) أخرجه الحاکم في المستدرک ۲ / ۳۰۶ - حديث رقم ۳۱۰۴ ، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير ۱۲ / ۱۲۵ - حديث رقم ۱۲۶۶۳ . قال في مجمع الزوائد ۴ / ۲۹۷: رجاله رجال الصحيح، خلا زائدة بن عمیر، وهو ثقة .

(۴) المصنف ۳ / ۵۱۸ - رقم الأثر ۱۶۶۷۶ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿نَسَأُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْطَنٌ﴾، قال: إن شئت؛ فاعزل، وإن شئت؛ فلا تعزل<sup>(١)</sup>.

ويؤيده ما جاء في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عنه رضي الله عنه أنه قال: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يُنْهَا عَنْهُ لَنَهَا عَنْهُ الْقُرْآن)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: "ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رحمه الله: ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأسا. قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم" اهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف ٥١٧ / ٣ - رقم الأثر ١٦٦٧٣ .

(٢) صحيح البخاري ٧ / ٣٣ - كتاب النكاح - باب العزل - حديث رقم ٥٢٠٩، صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٥ - كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث رقم ١٤٤٠ .

(٥) زاد المعاد ٥ / ١٣٢ .

وذهب ابن حزم وأهل الظاهر إلى تحريمها؛ محتجین بما رواه مسلم في  
صحیحه من حدیث عائشة، عن جدامۃ بنت وہب، أخت عکاشة، قالت:  
حضرت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم، فسأله عن العزل؟  
فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: (ذلک الْوَأْدُ الْخُفِيٌّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا  
الْمَوْءُودَةُ سُلِّتُ﴾) التکویر: ۸<sup>(۱)</sup>.

قال النووی: "وقوله في هذا الحديث ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّتُ﴾ معناه أن  
العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية" اهـ<sup>(۲)</sup>.

قالوا: وهذا الحديث ناسخ لأنباء الإباحة، ولأن فيه: قطع النسل  
المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها<sup>(۳)</sup>.

وأجاب المجizzون عن حدیث جدامۃ بما أخرجه الترمذی والنسائی  
وصححه عن جابر رضی اللہ عنہ قال: كانت لنا جوار، وكنا نعزل عنهن؛  
فقال اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى؛ فسئل رسول الله صلی اللہ علیہ  
 وسلم عن ذلك؛ فقال: (كَذَبْتُ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، لَمْ تَسْتَطِعْ  
رَدَّهُ)<sup>(۴)</sup>.

(۱) صحيح مسلم ۱۰۶۷ / ۲ - كتاب النكاح - باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع،  
وكراهة العزل - حدیث رقم ۱۴۴۲.

(۲) شرح النووی على صحيح مسلم ۱۰ / ۱۷.

(۳) انظر زاد المعاد ۵ / ۱۳۱، وشرح النووی على مسلم ۹ / ۱۰، وفتح الباری لابن حجر  
۹ / ۳۰۹.

(۴) سنن الترمذی ۳ / ۴۳۴ - كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - حدیث رقم ۱۱۳۶،  
والسنن الكبرى للنسائی ۸ / ۲۲۲ - كتاب عشرة النساء - باب العزل وذكر اختلاف  
=

والذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمتنزلة قطع النسل بالوأد؛ فأكذبهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه؛ لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سباه وأداً خفياً في حداثة؛ لأن الرجل إنما يعزل؛ هرباً من الحمل؛ فأجرى قصده لذلك مجراً الوأد، لكن الفرق بينهما: أن الوأد ظاهر بال المباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، وأما العزل فيتعلق بالقصد دون الفعل؛ فلذلك وصفه بكونه خفياً<sup>(١)</sup>.

هذه محظورات الوطء التي دلت عليها الآيات: ٢٢٢، ٢٢٣ من سورة البقرة.

وتقدم الكلام عن الآية الأولى في دلالتها على أثر تلك المحظورات في تحقيق مقاصد النكاح<sup>(٢)</sup>.

وأما الآية الثانية: ﴿نَسَأُؤْكِمُ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ ...؛ فقد دلت على أن المقصود الأكبر من الوطء هو: إيجاد النسل الطيب، ورعايته، وحفظه. فقد دل قوله: ﴿وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ على أن من أعظم ما يقدم للنفس هو ما ينفعها في غدها، ولا أدنى للمرء في مستقبله من الولد الصالح، ولا يكون الولد صالحاً إلا إذا أحسن والداته رعايته وتربيته؛ فالأمر بالتقديم للنفس

= الناقلين للخبر في ذلك - حديث رقم ٩٠٣٠ . وصححه النسائي كما يقول ابن حجر في الفتح ٩/٣٠٨ . وصححه الألباني في صحيح الترمذى ١/٥٧٩ .

(١) انظر: زاد المعاد ٥/١٣١ ، وفتح الباري لابن حجر ٩/٣٠٩ .

(٢) انظر: ص ٤١٢ .

يتضمن الأمر باختیار المرأة الصالحة الودود الولود، التي تعین الرجل على تربية ولده، كما يختار الزراعة في الأرض الطيبة التي يرجى نماء النبات فيها، وتهبی غلتها على أحسن وجه. والأمر بالتقديم يتضمن أيضاً الأمر بحسن تربية الولد وتهذیبه . قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ تأکید لهذا المقصد، وتحذیر من الانحراف عنه<sup>(١)</sup>.

بقي أن أضيف إلى محظورات الوطء ثلاثة أخرى، وردت في سورة البقرة، في الآيات التي تناولت عبادتين رئيسيتين، هما: الصيام، والحج .

فالوطء يعد من مفسدات الصوم؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى فِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى أَيَّشِلَ﴾ البقرة: ١٨٧.

والوطء في نهار رمضان أشد المفطرات تحريمها، والكافرة فيه مغلظة؛ لانتهاكه لحرمة الرمان؛ بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَكَ؟) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ:

(١) انظر: زاد المعاد لابن القیم /٤ ، ٢٤٠ ، وتفسیر المنار /٢ ، ٢٨٨ .

ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ نَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقَ بِهَذَا) قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَا؟ فَمَا يَبْيَنَ لَابْنِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجٍ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) <sup>(١)</sup>.

وعليه فالمحظور الرابع من محظورات الوطء هو: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

والوطء أيضاً يعد من مفسدات الاعتكاف، وهو محرم بالإجماع؛  
بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَثِّرُوهُنَّكُمْ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧ <sup>(٢)</sup>.

وعليه فالمحظور الخامس من محظورات الوطء هو اعتكاف الزوجين أو أحدهما.

كذلك يعد الوطء من مفسدات الحج؛ إذا كان قبل التحلل الأول؛  
بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧ ، قال ابن عباس: هو الجماع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧ يعني الجماع . وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء أنه يفسد النسك به <sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري / ٣ - كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - حديث رقم ١٩٣٦ ، وصحيح مسلم / ٢ - كتاب الصيام - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. - حديث رقم ١١١١ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة / ٣ - ١٩٦ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد / ٢ - ١٣٣ ، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح / ٣ - ١٤٨ .

إذن فالمحظور السادس هو تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام لأحد النسكين: الحج، أو العمرة .

فتحصل مما تقدم ستة محظورات للوطء:

الأول: مباشره الزوجة الحائض في الفرج .

الثاني: مباشره الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

الثالث: إتیان الزوجة في دبرها .

الرابع: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

الخامس: اعتكاف الزوجين أو أحدهما.

السادس: تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام للحج أو العمرة .

## الخاتمة

الحمد لله الذي أتم نعمته بإنجاز هذا البحث، وأوجز ما توصلت إليه من نتائج على النحو التالي:

- ١- الأرجح أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد؛ فهو لفظ مشترك.
- ٢- المراد بمحظورات النكاح: كل سبب يمنع من صحة العقد، أو يحرم الوطء.
- ٣- من أهم مقاصد النكاح: حفظ الدين، والنسل، والعرض، والنسب، والطهارة الحسية والمعنوية.
- ٤- هذه المحظورات تعود إلى وصف مؤثر في أحد الزوجين، يكون سبباً في حظر النكاح بينهما. وهذا الوصف المؤثر ينقسم إلى قسمين، أحدهما: وصف دائم، يتربّ عليه حظر النكاح إلى أبد. وقد ورد معظم هذا القسم من محظورات النكاح في سورة النساء.

الثاني: وصف غير دائم، يتربّ عليه حظر النكاح إلى أمد. وهو محل الدراسة في هذا البحث.

- ٥- تضمنت سورة البقرة معظم محظورات عقد النكاح، وهي سبعة:
  - الأول: نكاح المسلم المشركة.
  - الثاني: إنكاح المشرك المسلمة.
  - الثالث: إنكاح المبتدع الداعي إلى بدعته.
  - الرابع: إنكاح الزاني - الذي لم يتتبّع من الزنا - العفيف.
  - الخامس: نكاح العفيف الزانية التي لم تتتبّع من الزنا.

السادس: إنكاح المرأة نفسها .

السابع: نكاح البائن من زوجها بینونة كبرى، حتى تنكح زوجا غيره

٦ - كما تضمنت السورة محظورات الوطء، وهي ستة:

الأول: مباشره الزوجة الحائض في الفرج .

الثاني: مباشره الزوجة الحائض في الفرج بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

الثالث: إتيان الزوجة في دبرها .

الرابع: تلبس الزوجين أو أحدهما بصيام واجب أو مستحب .

الخامس: اعتكاف الزوجين أو أحدهما.

السادس: تلبس الزوجين أو أحدهما بالإحرام للحج أو العمرة .

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهمالي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ، دار ابن عفان - السعودية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- أصول السنة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، دار المنار - الخرج - السعودية.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو

- عبد الله، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة -  
بيروت.
- إيجاز البيان عن معانٍ القرآن، لـ محمود بن أبي الحسن بن الحسين  
النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي،  
الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- البحر المحيط، لـ محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق:  
صدقى محمد جمیل، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن  
أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد  
بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ، ١٤٢٥ هـ ، دار الحديث -  
القاهرة.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمد بن محمد بن عبد الرزاق  
الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من  
المحققين دار الهداية.
- التحرير والتنوير من التفسير، لـ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن  
عاشور، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر - تونس.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله  
ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار  
الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت.
- تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، لـ محمد رشيد بن علي رضا

- القلمونى الحسيني، ١٩٩٠ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد سلامه، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، تحقيق أحمد فريد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الطبعة الأولى، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، لشمس الدین محمد بن أحمد بن عبد

- الهادى الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، أضواء السلف - الرياض.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون مع آخرين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- التيسير في القراءات السبع، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: اوتو تريزيل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معاذا اللويحيق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- جامع البيان في تأویل القرآن، لمحمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبری، تحقيق أحمد محمد شاکر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفی، تحقيق د. مصطفی دیب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن کثیر، الیہاما - بيروت.
- الجامع الصحيح سنن الترمذی:لمحمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی السلمی، تحقيق أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،

- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ، دار الكتب المصرية- القاهرة.
- حاشية محيي الدين شيخ زاده، لمحمد بن مصلح الدين مصطفى القوجوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الحجة في القراءات السبع، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ، دار الشروق - بيروت.
- الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق.
- الدر المنشور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنني الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوقى المولى أبو الفداء، دار الفكر - بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لأبي الفضل شهاب

- الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي -  
بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق:  
عبد الرزاق المهدى، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي -  
بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد  
شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ -  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، مكتبة المدار الإسلامية - الكويت.
- السبعة في القراءات، لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن  
مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ، دار  
المعارف - مصر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب  
العربي - بيروت.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق:  
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي  
الحلبي.
- السنن الصغرى، لأبي بكر البهقى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي،  
الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي -  
باكستان.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى،  
النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ،

مؤسسة الرسالة - بيروت.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسن رجراوي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة الخراساني أبو بكر البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ، مكتبة الرشد - الرياض.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، دار ابن الجوزي.
- صحيح أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت.
- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف - الرياض.
- صحيح الجامع الصغير وزيادات، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ، مكتبة المعارف - الرياض.
- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الجليل، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان .
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العجاب في بيان الأسباب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنسي، دار ابن الجوزي.
- علم المقاصد الشرعية، للدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلاوي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت.
- **الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتحريجها)، لـ أ. د. وَهْبَة الزُّخْيْلِي، الطبعة الرابعة، دار الفكر - دمشق.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

- العرقوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- كتاب القدر لأبي بكر جعفر بن محمد بن حسن الفريابي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، أضواء السلف - السعودية.
- الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها، للإمام نصر بن علي بن محمد الشيرازي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم - جدة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفى الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ، دار صادر - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٤١٤ هـ، دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة ١٤١٢ هـ ، دار الفكر - بيروت.

- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، ١٤١٥ هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٣٩٥ هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالковسج، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبي الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة.
- مشكاة المصايح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، المكتب الإسلامي - بيروت.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- معاني القراءات للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، مركز البحث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.
- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب - بيروت.
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبل الشهير بابن قدامة

- المقدسي، ١٣٨٨ هـ ، مكتبة القاهرة.
- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مفردات ألفاظ القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهانى أبو القاسم، دار القلم - دمشق.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثالثة ديسمبر ١٩٨٨ م ، الشركة التونسية للتوزيع - تونس.
- الملخص الفقهى، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- المواقف، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطى، الشهير بالشاطبى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار ابن عفان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ٤ - ٢٧ هـ) ١٤٢٧ - ١٤٠ هـ
- الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
- الأجزاء ٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر.
- الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور: أحمد الريسوبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، المكتبة التجارية- مكة، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ١٣٩٩ هـ ، المكتبة العلمية - بيروت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعى، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.